برنامج أحكام الصيام (١٤)

الكتاب الثاني

(٢)

شرح

فضائل شهر رمضان

تصنيف الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ت ١٤٢٠ رحمه الله رحمة واسعة

أملاه فضيلة الشيخ

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

شرح

فضائل شهر رمضان

برنامج أحكام الصيام ١٤

الكتاب الثاني

٢

شرح

فضائل شهر رمضان

تصنيف الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ت ١٤٢٠ رحمه الله رحمة واسعة

أملاه فضيلة الشيخ

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الَّذي جعل الصِّيام من فرائض الإسلام، وكرَّره على عباده كلَّ عامٍ، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلَّم عليه وعليهم إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد..

فهَٰذَا شرْح الكتاب الأوَّل من برنامج «أحكام الصِّيام» الرَّابع عشر، في سنته الرَّابعة عشرة، سبعٍ وثلاثين وأربعمائةٍ وألفٍ، وهو كتاب «فضائل شهر رمضانَ»، للعلَّامة عبد العزيز بن عبد الله ابن بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدَّ من ذِكْر ثلاث مُقدِّماتٍ:

❖ المقدِّمة الأولى: التَّعريف بالمصنِّف؛ وتنتظم في ستَّة مقاصد:

المقصد الأوَّل: جَرُّ نَسَبِه:

هو الشَّيخ العلَّامة القدوةُ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرَّحْمَٰنِ بن بازٍ، **يُكنَى**: أبا عبد الله، **ويُعرَف** بـ(ابن بازٍ)؛ نِسبةً إلى أحد أجداده، **ويُلَقَّب** بـ(مُفتي عامِّ المملكة العربيَّة السَّعوديَّة).

المقصد الثَّاني: تاريخ مولده:

وُلِد في الثَّاني عشرَ من ذي الحجَّة، سنة ثلاثينَ وثلاثمائةٍ وألفٍ.

المقصد الثَّالث: جمهرة شيوخه:

تلقَّى رَحِمَهُ ٱللَّهُ علومه عن جماعةٍ من علماء عصره؛ منهم: حَمَدُ بن فارسٍ، وسعدُ ٱبن عتيقٍ، ومحمَّد بن عبد اللَّطيف آل الشَّيخ، ومحمَّدُ بن إبراهيمَ آل الشَّيخ، وآخِرُهم هو شيخ تَخَرُّجه، وآخِر شيوخه وفاةً.

المقصد الرَّابع: جمهرة أصحابه:

أخذ عنه جَمٌّ غفيرٌ من حملة العلم طبقةً بعد طبقةٍ، فتخرَّج به كثيرون، وأَلحق الأحفاد بالأجداد، فمِن رؤوس أصحابه من العلماء: فهدُ بن حُمَيِّنٍ، ومحمَّد ٱبن عثيمينَ، وصالحُ بن فوزانَ، وعبد الله ٱبن قعودٍ في آخرين.

المقصد الخامس: ثَبَتُ مصنَّفاته:

ترك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تراثًا حسنًا من التَّآليف؛ منه ما حرَّره تصنيفًا؛ كـ«التَّحقيق والإيضاح»، و«نقد القوميَّة العربيَّة»، ومنه ما أُخِذ من كلامه في مجالس التَّعليم فَفُرِّغ ثمَّ عُرِض عليه وطُبِع في حياته؛ كشرح «ثلاثة الأصول»، ومنها ما أُخِذ من مجالس درسه ولم يُعرَض عليه؛ كشرح «كتاب التَّوحيد».

وآخرهُنَّ هو أقلُّ تآليفه رتبةً في الاعتداد به؛ لأنَّه لم يضعه تصنيفًا ولا عُرِض عليه تحريرًا.

المقصد السَّادس: تاريخ وفاته:

تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السَّابع والعشرين من شهر المحرَّم الحرام، سنة عشرين وأربعمائةٍ وألفٍ، وله من العُمر تسعون سنةً. رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعةً.

❖ **المقدِّمة الثَّانية: التَّعريف بالمُصَنَّف؛ وتنتظم في ستَّة مقاصد أيضًا:**

المقصد الأوَّل: تحقيق عنوانه:

طُبِعَت الرِّسالة المذكورة تحت نظر مُمليها رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُفردةً، وفي «مجموع فتاويه» المقروء عليه باسم «فضائل شهر رمضان»؛ فهو الاسم المُرتضَى عنه.

المقصد الثَّاني: إثبات نِسبته:

هَٰذِهِ الرِّسالة ثابتة النِّسبة إلى مُصَنِّفها رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنَّها مبدوءةٌ بِنِسبتها إليه في قوله: (من عبد العزيز بن عبد الله ٱبن بازٍ)، وهي إحدى الرَّسائل المُثْبَتة في «مجموع فتاويه» المقروء عليه.

المقصد الثَّالث: بيان موضوعه:

موضوع هَٰذِهِ الرِّسالة هو: ذِكْر فضائل شهر رمضان، مع إلمامةٍ حسنةٍ بالتَّذكير بالاجتهاد في الأعمال الصَّالحة فيه تارةً، وببيانِ أحكامٍ من أحكامه تارةً أخرى.

المقصد الرَّابع: ذِكْر رُتبته:

هَٰذِهِ الرِّسالة من المُصنَّفات المفردة فيما يتعلَّق بالصِّيام، وهي حسنة الوضع، جليلةُ النَّفع؛ لأنَّ مُصَنِّفها أراد بها نفْع الخاصِّ والعامِّ، فينتفع بها شُداةُ العلم المنتسبون إليه، وينتفع بها عوامُّ المسلمين المفتقرون إلى التَّذكير بما يتعلَّق بأحكام رمضانَ والحثِّ عليه.

المقصد الخامس: توضيح منهجه:

جاءت هَٰذِهِ الرِّسالة نَسَقًا متتابعًا، لا فَصْل بين مقاصدها بفصولٍ ولا أبوابٍ مُترجَمةٍ.

وطَرَّزَها رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالأدلَّة من القرآن والسُّنَّة، وٱعتنى فيها بِعَزْو ما يذكره من الأحاديث إلى الكتب المُصَنَّفة غالبًا، وإن كانت عادتُه هو وعلماء الدَّعوة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنَّ ما يُكتَب من الرَّسائل لعموم المسلمين يُخْلُونه من عزْو تلك الأحاديث إلى أصولها؛ لعدم المناسبة التامَّة حينئذٍ؛ كالواقع في رسالته الَّتي قُرِئت بعد فجر اليوم في «فضل صوم رمضانَ وقيامه»؛ فإنَّه كان يذكر الأحاديثَ ولا يعزوها إلى مخارجها من الكتب الحديثيَّة.

المقصد السَّادس: العناية به:

ٱنحصرت العناية بالرِّسالة المذكورة في نشْرها مطبوعةً؛ تارةً مُفرَدة، وتارةً أخرى في «مجموع فتاوي» المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❖ **المقدِّمة الثَّالثة: ذِكْر السَّبب الموجِب لإقرائِه:**

تقدَّم القول في نظيرها وهو «كتاب فضل صوم رمضانَ وقيامه» المقروء فجرًا، من بيان أنَّ الداعي إلى ذَٰلِكَ يرجع إلى ثلاثة أمورٍ:

أَوَّلها: تحقيقُ ما يتعلَّق من بيان الواجب علينا في العلم؛ فإنَّ أحسن ما قيل في ضابط ما يجب من العلم: **أنَّ ما وَجَبَ العمل به وجب تقديم تعلُّمه عليه**. ذكره أبو بكرٍ الآجريُّ في «رسالته في طلب العلم»، وأبو عبد الله ٱبن القيِّم في «إعلام الموقعين»، والقرافيُّ في «الفروق»، وشيخ شيوخنا مُحمَّدُ عليِّ بن حسينٍ المالكيِّ في «تهذيب الفروق».

والمرء بين يدي صيام شهر رمضانَ يفتقر إلى تعلُّم أحكامه؛ لأنَّه من العلم الواجب عليه حينئذٍ ما دام الصِّيام مُعلَّقًا في ذمَّته وجوبًا.

وثانيها: تهيئة النَّفس للعبادة؛ فإنَّ تقديم تعليم أحكام صيام شهر رمضانَ وقيامه وما تعلَّق به سواهما ممَّا يحصل به إيقاظ الغافلِ وتنبيهُه ليُهيِّئَ نفسَه لاستقبال شهر رمضانَ وٱهتبالِ ما مَنَّ الله به عليه من إدراكه في الأعمال الصَّالحة.

وثالثها: ترسيخ العلم برعاية فقه المناسبات، الَّذي يُعنى فيه ببيان أحكام تتعلَّق بزمانٍ أو مكانٍ أو حالٍ؛ لمناسبةٍ داعيةٍ، كأحكام الصِّيام قبل رمضانَ، أو أحكام الحجِّ قبل الحجِّ، وهلمَّ جرًّا.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله ٱبن بازٍ إلى مَنْ يراه من المسلمينَ، سلك الله بي وبهم سبيل أهل الإيمان، ووفَّقني وإيَّاهم للفقه في السُّنة والقرآن.. آمين .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته

أمَّا بعد

أيُّها المسلمون؛ إنَّكم في شهرٍ عظيمٍ مباركٍ، ألَا وهو شهر رمضانَ، شهر الصِّيام والقيام وتلاوة القرآن، شهر العتق والغفران، شهر الصَّدقات والإحسان، شهر تُفْتَح فيه أبواب الجنَّات، وتُضاعَف فيه الحسنات، وتُقال فيه العثرات، شهرٌ تُجاب فيه الدَّعوات، وتُرفَع الدَّرجات، وتُغفَر فيه السِّيِّئات، شهرٌ يجود الله فيه سبحانه على عباده بأنواع الكرامات، ويُجْزِل فيه لأوليائه العَطَايات، شهرٌ جعل الله صيامه أحد أركان الإسلام، فصامه المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر النَّاس بصيامه، وأخبر أنَّ مَنْ صامه إيمانًا وٱحتسابًا غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه، ومَنْ قامه إيمانًا وٱحتسابًا غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه، شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهرٍ، مَنْ حُرِم خيرها فقد حُرِم؛ فعَظِّموه رحمكمُ الله بالنِّيَّة الصَّالحة والاجتهاد في حِفْظ صيامه وقيامه والمسابقة فيه إلى الخيرات، والمبادرة فيه إلى التَّوبة النَّصوح من جميع الذُّنوب والسَّيِّئات، وٱجتهدوا في التَّناصح بينكم، والتَّعاون على البرِّ والتَّقوى، والتَّواصي بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر والدَّعوة إلى كلِّ خيرٍ؛ لتفوزوا بالكرامة والأجر العظيم.

ٱبتدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالته بالبسملة، مُقتصرًا عليها؛ ٱتِّباعًا للوارد في السُّنَّة النَّبويَّة في مُكاتباته ورسائله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى الملوك؛ فإنَّه كان يفتتحها بالبسملة فقط، وذكرنا فيما سلف أنَّ هَدْيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الخُطَب ٱفتتاحها بالحمدلة، والتَّصانيف تجري مجرى الرَّسائل.

وإذا قُرِنَتِ البسملة بالحمدلة والشَّهادتين والصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في ٱفتتاح التَّصانيف؛ فذَٰلِكَ من الآداب المُستحسنة ٱتِّفاقًا في التَّصنيف.

ومن أهل العلم مَنِ ٱقتصر على البسملة فقط؛ كأبي عبد الله أحمدَ ٱبن حنبلٍ في «مسنده»، وأبي عبد الله البخاريِّ في «صحيحه» في جماعةٍ آخرين من المصنِّفين.

ثمَّ ٱبتدأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بيانه بقوله: (من عبد العزيز بن عبد الله ٱبن بازٍ إلى مَنْ يراه من المسلمينَ)، وذِكْرُه ٱسمه في طليعة رسالته مُوافِقٌ للهَدْي النَّبويِّ في الرَّسائل؛ فإنَّ الجاري في السُّنة تقديم ذِكْر المُرسِل على ذِكْر المُرسَل إليه، ومنه: حديث ٱبن عبَّاسٍ في «الصحيحين» في كتاب النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى هرقلَ، وفيه: «**مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ**».

وذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه بما يتميَّز به، فسمى نفسه بقوله: (من عبد العزيز بن عبد الله ٱبن بازٍ)، وذكرنا في ما سبق أنَّ المرء إذا ذكر ٱسمه يذكره بما يُمَيِّزه عن غيره، فلا يصلح أن يذكره بما يشترك فيه معه غيره، كأن يكون ٱسمه (محمَّد بن عبد الله) فيقول: (محمَّد بن عبد الله)؛ فإنَّ هَٰذَا لا يتميَّز به عادةً عن غيره.

والواقع في سُنن العرب أنَّها تذكُرُ الاسمَ أربعةً، وهو المُسمَّى في عُرفنا بـ(الاسم الرُّباعيِّ)؛ فإنَّه لا يقع غالبًا الاتِّفاق في أسماءٍ أربعةٍ، فيحصل بذَٰلِكَ تمييز صاحبِه عن غيره؛ فذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ٱسمه في صدر كلامه.

ومن منافع التَّصريح بأسماء المصنِّفين في صدور تصانيفهم أو على طُرَرِهَا أن يُعرَف صاحبه فيؤخَذ العلم عنه؛ لأنَّه إذا جُهِل لم يُؤخَذ علمه، **فالعلم لا يُؤخَذ عن المجهول**. نَصَّ عليه مَيَّارَةُ المالكيُّ في «قواعده»، ومحمَّد حَبِيب الله الشِّنقيطيُّ في «إضاءة السَّالك».

ثمَّ جعل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالته (إلى مَنْ يراه من المسلمينَ)؛ وهي مُكاتبةٌ عامَّةٌ ممَّا دأب عليها علماء الدَّعوة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وذكرنا فيما سلف **أنَّ المكاتبات نوعان:**

أحدهما: المكاتبة الخاصَّة؛ وهي الَّتي تُساق إلى أحدٍ معيَّنٍ، واحدٍ أو أكثر.

والآخر: المكاتبة العامَّة؛ وهي الَّتي تُساق إلى عمومٍ من الخَلْق؛ كالواقع في كلام المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: (إلى مَنْ يراه من المسلمينَ).

ثمَّ أتبع بدعائه لِمَنْ بعث إليهم الرِّسالة؛ تحبيبًا لهم فيما يُذْكَر من الخير، فإنَّ النُّفوس إذا دُعِي لها نشطت وقرُبت ممَّا يُذْكَر لها.

وجَعَل دعاءه لنفسه ولهم، وبدأ بنفسه قبلهم موافقةً للسُّنَّة النَّبويَّة، ففي حديثِ أُبَيِّ بن كعبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصَّحيح؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فالدَّرجة العُليا لَمَنْ دعا لأحدٍ أن يدعو لنفسه مُقَدِّمًا نفسَه ثمَّ يدعو لغيره.

فإنِ ٱقتصر على الدُّعاء لغيره فهو واردٌ أيضًا في السُّنَّة النَّبويَّة.

والمُخالف للسُّنَّة النَّبويَّة: أن يدعو لغيره ثمَّ يدعو لنفسه، فيُؤخِّر نفسه عن غيره، مع ٱحتياج العبد إلى نفْع نفسه أكثر من حاجته إلى نفْع غيره، وممَّا ينفع به نفسه الدُّعاء، فيُقَدِّم نفسه بالدُّعاء ثمَّ يُتبعه بالدُّعاء لغيره.

ودعا المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لنفسه ولِمَنْ يراه من المسلمين بأمرين:

أحدهما: التَّوفيق (لاغتنام الخيرات).

والتَّوفيق هو: التَّيسير لليسرى.

ومُقابِله: الخِذْلان؛ وهو: التَّيسير للعُسرى.

وهَٰذِهِ المسألة - وهي حقيقة التَّوفيق والخذلان - من مضائق الأنظار الَّتي ٱختلف فيها النُّظَّار، ولها موارد في علم الاعتقاد يضيق المقام عن إيرادها، لكِن **خُلاصة القول فيها: أنَّ التَّوفيق هو التَّيسير لليسرى، وأنَّ الخِذلان هو التَّيسير للعُسرى.**

والآخر: أن يجعله الله وإيَّاهم من المسارعين إلى الأعمال الصَّالحات، فإنَّ الله أمر بذَٰلِكَ فقال: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨].

ثمَّ أتبع دعاءه بقوله: (آمين)، والتَّأمين بعد الدُّعاء هو دعاءٌ بعد دعاءٍ، فمعنى (آمين): اللَّهمَّ ٱستجب، وذكرنا في ما سلف أنَّ التأمين بعد الدُّعاء له أصلٌ شرعيٌّ؛ وهو: التَّأمين بعد قراءة الفاتحة.

فإنَّ الفاتحة دعاءٌ وآخرها: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ [الفاتحة].

ويُشرَع للإمام أن يُؤَمِّن بعد قراءته؛ لحديث: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**». متَّفقٌ عليه.

وٱنعقد الإجماعُ على أنَّ المنفردَ يُؤَمِّن في جهريَّةٍ أو سِرِّيَّةٍ ، فالتَّأمين بعد الدُّعاء من جنس هَٰذا.

فإذا دعا المرء دعاءً ثمَّ قال بعده: (آمين)؛ كان ذَٰلِكَ سائغًا، لا مَنْع فيه.

ثمَّ ٱفتتح رسالته بقوله: (سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته)، وتقدَّم أنَّ **الوارد في السَّلام باعتبار التَّعريف والتَّنكير في خطاب الشَّرع لفظان:**

أحدهما: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والآخر: سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته.

فكلاهما واردٌ في الخطاب الشَّرعيِّ، فإذا سَلَّم بقوله: (السَّلام عليكم)، أو بقوله: (سلامٌ عليكم)؛ كان آتيًا بالتَّحية المأمور بها.

وٱختلف أهل العلم في التَّفضيل بينهما؛ **والأظهر: أنَّ قول (السَّلام عليكم) أفضل من قول: (سلامٌ عليكم)؛ لأمرين:**

أحدهما: أنَّ قَرْن السَّلام بـ(أل) فيه زيادةٌ في المبنى، والسَّلام من الذِّكْر والدُّعاء، ففي تكثير حروفه تكثيرُ أجوره.

والآخر: أنَّ السَّلام المُعرَّف بـ(أل) أقوى في الدِّلالة على عموم أفراده من تنكيره، فإنَّ (أل) تكون لإرادة الجنس، فتفيد ٱستغراق جميع أفراد السَّلام.

وأمّا التَّنكير: فإنَّه وإن كان يقع في كلام العرب لإرادة التَّكثير؛ إلَّا أنَّ تكثيره يقصُر على أنْ يكون رتبةَ المُكَثَّر بـ (أل) الدَّالة على إرادة الجنس.

ثمَّ ٱبتدأ المصنِّف رسالته بعد قوله: (أمَّا بعد)، قائلًا: (أيُّها المسلمون) بحذف حرف النِّداء، وهو واقعٌ في القرآن والسُّنَّة، ومنه قوله تعالى: ﴿ يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَا ﴾ [يوسف:٢٩]؛ فتقديره: (يا يوسف؛ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَا).

وحَذْف الياء هنا يراد منه التَّقريب لِمَا يُذْكَر بعده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [النُّور:٣١]؛ فإنَّه حُذِفَت أداة النِّداء تقريبًا للمؤمنين من التَّوبة لربِّهم سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، وترغيبًا لهم فيها.

ثمَّ قال: (إنَّكم في شهرٍ عظيمٍ مباركٍ، ألَا وهو شهر رمضانَ، شهر الصِّيام والقيام وتلاوة القرآن، شهر العتق والغفران، شهر الصَّدقات والإحسان)؛ وتقدَّم أنَّ **ما يُوصَف به رمضانُ من الأوصاف نوعان:**

أحدهما: الأوصاف الواردة في خطاب الشَّرع.

والآخر: الأوصاف الواردة في غير خطاب الشَّرع. فهٰذِهِ إذا صحَّت معانيها جاز الإخبار بها.

فإذا كان المعنى صحيحًا جاز أن يُخبِر المُخبِر عن شهر رمضانَ بما عَنَّ له من المعاني؛ كقول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (شهر الصَّدقات والإحسان)، فإنَّه لم يأتِ في خطاب الشَّرع وصْفه بذٰلِكَ، أمَّا المعنى فإنَّه معنًى صحيحٌ تدلُّ عليه أحاديثُ عِدَّةٌ.

فوَصَف المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الشَّهر بأوصافٍ متعدِّدةٍ، وكان ممَّا ذكره فيه قوله: (شهر العتق والغفران)، وتقدَّم أنَّ **الأحاديث الواردة في العتق في رمضانَ ضعافٌ، لا يثبت منها شيءٌ.**

أمَّا المعنى المذكور الَّذي دلَّت عليه فإنَّه صحيحٌ قطعًا؛ لحديث أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند ٱبن خُزيمةَ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رَغِم أنفُ**» أو قال : «**بَعُدَ عَبْدٌ خَرَجَ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ**». وإسناده حسنٌ، وهو عند التِّرمذي بإسنادٍ آخر ضعيفٍ.

فإنَّ مغفرة الذَّنب له تُخَلِّصه من النَّار فيكون عتيقًا، **فأصل العتق** هو: تخليص الرَّقبة -وهي النَّفْسُ- من عذاب النَّار، ولم يزل أهل العلم يذكرون هَٰذَا في نَعْت شهر رمضانَ.

وتَخَلُّف صِحَّة الأحاديث لا يقضي بتَخَلُّف صِحَّة المعاني؛ فكم من معنًى صحيحٍ في الشَّريعة رُويَت فيه أحاديثُ ضعافٌ؛ لانعقاد الإجماع عليه، أو رجوعه إلى أصلٍ كُلِّيٍّ، أو موافقتِه دِلالة النَّظر، أو قولَ صحابيٍّ، أو غير ذٰلِكَ.

وقال فيه أيضًا: (وتُضاعَف فيه الحسنات)، **والأحاديث الواردة في تضعيف الحسنات في شهر رمضان بشيءٍ يختصُّ به لا يثبت منها شيءٌ**، لكِن من قواعد تضعيف الحسنات: أنَّ الحسنة تُضاعَف في الزَّمن الفاضل كما تُضاعَف في المكان الفاضل أو الحال الفاضلة.

وتقع هَٰذِهِ المضاعفة باعتبار الكمِّيَّة والكيفيَّة؛

فباعتبار الكمِّيَّة: قد يُقارِنُ العبدَ في تلك الفواضلِ من حُسْنِ الإسلام ما لا يكون في غيره، وذكرتُ لكم فيما سلف أنَّ تضعيف الحسنات مبنيٌّ على حُسْنِ إسلام العبد.

وتارةً ترجع إلى الكيفيَّة؛ فتكون الحسنة في الزَّمن الفاضل أو المكان الفاضل أو الحال الفاضلة أعظمُ من نظيرها في غيره.

وقال فيه أيضًا: (وتُقال فيه العثرات)؛ وهي: الخطيئات والسَّيِّئات.

وإقالة العبد منها: العفو عنه والمسامحة له.

وقال أيضًا: (وتُرفَع الدَّرجات)؛ **ورِفْعة الدَّرجات في صفة رمضانَ لها معنيان:**

أحدهما: رِفْعة الدَّرجات بترقية العبد في رُتبة العبوديَّة.

والآخر: رِفعة الدَّرجات بترقيته في الجنَّة.

والموافق لما ورد من الأدلَّة في رمضانَ: أنَّه يُرَقِّي العبد في عبوديَّة الله، **ولم يصحَّ حديثٌ في أنَّه تُرفَع درجات الصَّائم في الجنَّة.**

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (جعل الله صيامه أحد أركان الإسلام)، وستأتي دلائله (فصامه المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر النَّاس بصيامه)، وكانت عِدَّة الرَّمضانات الَّتي صامها النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعَ رمضانات ٱتِّفاقًا، فصام النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمضانَ في تسع سنين.

وذِكر النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باسم (المصطفى) سائغٌ؛ لأن ٱسم (المصطفى) من أسمائه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِمَا روى أحمدُ في «مُسنده» بإسنادٍ صحيحٍ من حديث عوفِ بن مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَنَا النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى**»؛ **فإطلاق القول بأنَّ ذِكْر النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باسم (مصطفى) بدعةٌ: هو البدعة**؛ فإنَّه مأثورٌ في السُّنَّة النَّبويَّة، ولم يزل عليه علماء الإسلام.

وتقدَّم أنَّ المبادرة بذِكْر شيء مشهورٍ بالبدعة ممَّا ينبغي الإحجام عنه وعدم الإقدام؛ رعايةً لجلالة رُتبة الأُمَّة في عدم ٱجتماعها على الضَّلالة وقيام الحُجَّة فيها بالعلماء في قرونها طبقةً بعد طبقةٍ.

ثمَّ ذكر المصنِّف أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (أخبر أنَّ مَنْ صامه إيمانًا وٱحتسابًا غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه، ومَنْ قامه إيمانًا وٱحتسابًا غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه)، وجاء هَٰذَا في حديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في «الصَّحيحين».

وذكرنا فيما سلف أنَّ هَٰذَين العملين مع العمل الثَّالث - وهو قيام ليلة القدر - عُلِّقَت بشرطين ثقيلين:

أحدهما: أن تكون معمولةً على وجه الإيمان؛ أي: التَّصديق بأمر الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

والآخر: أن تكون معمولةً بطلب الأجر من الله عَزَّوَجَلَّ ٱحتسابًا له عليه.

وسبق أن ذكرنا أن الوارد في الحديث: مغفرة ما تقدَّم من الذُّنوب، ورُوِي أيضًا بزيادة: «**وَمَا تَأَخَّرَ**»، وهي زيادةٌ ضعيفةٌ شاذَّةٌ لا تصحُّ.

وذكرنا ٱختلاف أهل العلم فيما يُكَفِّره الصِّيام من الذُّنوب، وأنَّهُمُ ٱختلفوا على قولين:

أحدهما: أنَّ التَّكفير مختصٌّ بالصَّغائر، فلا ترتفع الكبائر إلَّا بتوبةٍ.

والآخر: أنَّ التَّكفير يعمُّ الصَّغائر والكبائر، فيُكَفِّر الصِّيام والقيام بذاتها الكبائر بلا توبةٍ.

وذكرنا فيما سلف أنَّ ٱبنَ عبد البرِّ في «التَّمهيد» وٱبنَ رجبٍ في «فتْح الباري» و«جامع العلوم والحِكَم» نَقَلا الإجماع على أنَّ المراد بـ(ما يُكَفِّر الصِّيام) هو الصَّغائر، وصرَّح الثَّاني - وهو ٱبن رجبٍ - بأنَّ ذِكْر تكفير الكبائر من المسائل الشَّاذَّة، وهو قول جماعةٍ ممَّنْ تأخَّر عن السَّلف؛ كابن حزمٍ وٱبن تيميَّة الحفيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

والقاعدة الكلِّيَّة عند أهل السُّنَّة: أنَّ الكبائر لا ترتفع إلَّا بتوبةٍ، فلا يمحوها شيءٌ من الأعمال الصَّالحة بلغ ما بلغ.

ثمَّ ذكر أنَّ (فيه ليلةً) هي (خيرٌ من ألف شهرٍ، مَنْ حُرِم خيرها فقد حُرِم)، وهي: ليلة القدر.

والمراد بكونها (خيرًا من ألف شهرٍ)؛ أي: من ألف شهرٍ لا ليلة قدرٍ فيها.

ثمَّ أمَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتعظيم شهر رمضانَ (بالنِّيَّة الصَّالحة)؛ بأن يعقد المرء قلبه على الاستكثار من الحسنات في رمضانَ، **فإنَّ نية الخير خيرٌ**، و«مَنْ نوى الخير عملَه»، كما جاء عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثمَّ أوصى بـ(الاجتهاد في حِفْظ) الصِّيام والقيام، وسيأتي كلامٌ مُفَصَّلٌ له في هَٰذَا.

(والمسابقة فيه إلى الخيرات، والمبادرة فيه إلى التَّوبة النَّصوح من جميع الذُّنوب والسَّيِّئات)؛ **والتَّوبة النصوح** هي: التَّوبة من الذَّنب مع عدم العودة إليه، فيتوب من الذَّنب ولا يرجع إليه؛ صحَّ هَٰذَا عن عمرَ بن الخطَّاب عند ٱبن جريرٍ في «تفسيره» موقوفًا من كلامه.

وحقيقة معنى كونها نصوحًا يدلُّ على ذَٰلِكَ؛ فإنَّ حقيقة النُّصح تخليصُها من غيرها، ولا تتخلَّص التَّوبة النَّصوح عن غيرها من أنواعِ التَّوبة إلَّا بأن يتوب ثمَّ لا يرجع إلى ذنبه.

ثمَّ حضَّ فيها على الاجتهاد (في التَّناصح) (والتَّعاون على البرِّ والتَّقوى، والتَّواصي بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر والدَّعوة إلى كلِّ خيرٍ)؛ طلبًا لمقصودٍ عظيم هو المذكور في قوله: (لتفوزوا بالكرامة والأجر العظيم)، فإنَّ شهر رمضانَ ظرفٌ لرجاء إصابة هَٰذِهِ المقامات العالية من إكرام الله للعبد وأجرِه على عمله أجورًا عظيمةً.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفي الصِّيام فوائدُ كثيرةٌ وحِكَم عظيمةٌ؛ منها: تطهير النَّفس وتهذيبها وتزكيتها من الأخلاق السَّيِّئة والصِّفات الذَّميمة؛ كالأَشَرِ والبَطَر والبُخْل، وتعويدها الأخلاقَ الكريمةَ؛ كالصَّبر والحلم والجُود والكرم ومجاهدة النَّفس فيما يُرضِي الله ويُقرِّب لديه.

ومن فوائد الصَّوم: أنَّه يُعرِّف العبد نفسَه وحاجته وضعفَه وفقرَه لربِّه، ويُذَكِّره بعظيمِ نِعَم الله عليه، ويُذَكِّره أيضًا بحاجةِ إخوانه الفقراء، فيُوجِب له ذَٰلِكَ شُكْر الله سبحانه، والاستعانة بنِعَمه على طاعته، ومواساة إخوانه الفقراء والإحسان إليهم، وقد أشار الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلى هَٰذِهِ الفوائد في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة]، فأوضح سبحانه أنَّه كَتَب علينا الصِّيام لنتَّقيه سبحانه؛ فدلَّ ذَٰلِكَ على أنَّ الصِّيام وسيلةٌ للتَّقوى، **والتَّقوى هي**: طاعة الله ورسوله بفِعْل ما أَمَر وتَرْك ما نهى عنه عن إخلاصٍ لله عَزَّوَجَلَّ ومحبَّةٍ ورغبةٍ ورهبةٍ، وبذَٰلِكَ يتَّقي العبد عذابَ الله وغضبَه.

فالصِّيام شُعبةٌ عظيمةٌ من شُعَب التَّقوى، وقُرْبةٌ إلى المولى عَزَّوَجَلَّ، ووسيلةٌ قويَّةٌ إلى التَّقوى في بقيَّة شئون الدِّين والدُّنيا.

وقد أشار النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بعض فوائد الصوم في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»؛ فبَيَّنَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّ الصَّوم وِجاءٌ للصَّائم، ووسيلةٌ لطهارته وعفافه، وما ذاك إلَّا لأنَّ الشَّيطان يجري من ابن آدمَ مجرى الدَّم، والصَّوم يُضَيِّق تلك المجاري ويُذَكِّر بالله وعظمته، فيضعف سلطان الشَّيطان ويقوى سلطان الإيمان وتكثر بسببه الطَّاعات من المؤمنين، وتَقِلُّ به المعاصي.

ومن فوائد الصَّوم أيضًا: أنَّه يُطَهِّر البدن من الأخلاط الرَّديئة ويُكْسُبه صِحَّةً وقوَّةً؛ ٱعترف بذَٰلِكَ الكثير من الأطباء وعالجوا به كثيرًا من الأمراضِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هَٰذِهِ الجملة أنَّ (في الصِّيام فوائدَ كثيرةً وحِكَمًا عظيمةً) هي منافعه الجامعةُ؛ ممَّا عُرِف تارةً بطريق الشَّريعة، وممَّا عُرِف تارةً بطريق الطَّبيعة.

فتارةً تُذكَر في الأخبار الشَّرعيَّة منافع الصِّيام، وتارة تُعرَفُ منفعته بطريق القَدَر، ويشترك فيها الخاصُّ والعامُّ وأهل الإسلام وغيرهم.

فذكر من فوائده: (تطهير النَّفس وتهذيبها وتزكيتها من الأخلاق السَّيِّئة والصِّفات الذَّميمة؛ كالأَشَرِ والبَطَر والبُخْل، وتعويدها الأخلاقَ الكريمةَ).

وأصل طهارة النَّفس: تخليصُها من سلطان الشَّهوات والشُّبهات، وهي: زَكاتها.

فمِنَ الأوَّل قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤﴾ [المدَّثر].

ومن الثَّاني قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩﴾ [الشَّمس].

وتعود طهارة النَّفس وتزكيتها عليها بمنفعتين:

الأولى: دَفْع الأخلاق الذَّميمة.

والآخر: غَرْس الأخلاق الكريمة.

وٱسم (الأخلاق) يتناول في خطاب الشَّرع الدِّينَ كلَّه تارةً، ويتناول المعاملة مع النَّاس تارةً أخرى.

فالخُلُق له في الشَّرع معنيان:

أحدهما: عامٌّ؛ وهو: الدِّين كلُّه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ٤﴾ [القلم]؛ أي: دينٍ عظيمٍ. قاله مجاهدُ بن جَبْرٍ وغيره.

والآخر: خاصٌّ؛ وهو المعاملة مع الخَلْق، ومنه حديث عائشة في «الصَّحيحين»: «كَانَ خُلُقُهُ القُرْآنُ».

فإذا طُهِّرَت النَّفس وزُكِّيَت أكسبتْ صاحبَها دَفْع الأخلاق الذَّميمة وغَرْس الأخلاق الحميدَة، ممَّا يرجع إلى الدِّين كلِّه، أو يختصُّ بمعاملة العبد مع غيره من النَّاس.

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأخلاق الذَّميمة: (الأَشَر والبَطَر)؛ وهما يجتمعان ويفترقان؛

فالأصل الجامع لهما: تجاوُز الحدِّ.

وافتراقهما: في كون الأَشَر تجاوزًا للحدِّ في الحِدَّة، وأنَّ البَطَر: تَجاوُزٌ للحدِّ في النِّعمة.

ثمَّ ذكر من فوائد الصِّيام: (أنه يُعَرِّف العبد نفسه وحاجته وضعفه وفقره لربِّه)؛ لِما يلقاه فيه العبد من نَقْص الحال وضَعْف قوَّته، فإنَّ النَّفْس إذا فُطِمَت عن مألوفاتها ضَعُفت، فإذا حُبِسَت عن الطَّعام والشَّراب والشَّهوة أحسَّ العبد بحاجته وضعْفه وفقْره إلى ربِّه عَزَّوَجَلَّ.

ثمَّ قال: (ويُذَكِّره بعظيم نِعَم الله عليه)؛ لأن فَقْد تلك النِّعَم بحبسها عن النَّفس من مأكلٍ أو مشربٍ أو شهوةٍ يُعَرِّفه بها، فإنَّ العبد يكون في النِّعمة لا يشهدها حتَّى يفقدها، وهَـٰذَا معنى قولهم: (الصِّحَّة تاجٌ على رؤوس الأصحَّاء لا يراه إلَّا المرضى)؛ أي: الفاقدون لها، فإنَّ للنِّعمة طُغيانٌ على النَّفس تذهل معه عن شهود تلك النِّعمة، فإذا حُبِسَت عنها تلك النِّعمة وفُقِدَت منها شهدتها، وهي الحال الَّتي تعرِض للصَّائم، فإنَّه إذا حبس نفسَه عن مألوفاتها فقَدَ الطَّعام والشَّراب والشَّهوة فتعرَّف إلى نعمة الله عَزَّوَجَلَّ عليه.

ثـمَّ قال: (ويُذَكِّره أيضًا بحاجة إخوانه الفقراء)؛ لأنَّه يُؤنِس من الحال ما يمسُّهم من جوعٍ وعطشٍ وضعفٍ، فيتذكَّر أنَّ هَٰذِهِ الحال الَّتي تعرِض له في صيامه هي حالٌ مُلازمةٌ لغيره من إخوانِه، وهم الفقراء الَّذين لا يجدون ما يسدُّ حاجتهم في مطعمهم ومشربهم.

قال المصنِّف: (فيُوجِب له ذَٰلِكَ شُكْر الله سبحانه، والاستعانة بنِعَمه على طاعته، ومواساة إخوانه الفقراء والإحسان إليهم).

ثـمَّ قـال المصـنِّف: (وقد أشـار الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ إلى هَـٰذِهِ الفـوائد في قولـه عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة]، فأوضح سبحانه أنَّه كَتَب علينا الصِّيام لنتَّقيه سبحانه)، فالحِكمة العظمى والغاية الكبرى من فرْض الصِّيام: تحصيل تقوى الله، فمعنى قوله: (﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾)؛ أي: عسى أن يحملَكُم صيامُكُم على لزوم التَّقوى.

قال المصنِّف: (فدلَّ ذَٰلِكَ على أنَّ الصِّيام وسيلةٌ للتَّقوى، **والتَّقوى هي**: طاعة الله ورسوله بفِعْل ما أمَر وتَرْك ما نهى عنه عن إخلاصٍ لله عَزَّوَجَلَّ ومحبَّةٍ ورغبةٍ ورهبةٍ، وبذَٰلِكَ يتَّقي العبد عذابَ الله وغضبَه).

وأسم (التَّقوى) في خطاب الشَّرع يجمعه أنَّه: ٱتِّخاذ العبد وقايةً بينَه وبينَ ما يخشاه بامتثال خطاب الشَّرع.

وقولنا: (ٱتِّخاذ العبد وقايةً) مرْجِعُه إلى أصلِ وضْع كلمةِ (تقوى) في لسان العرب؛ فإنَّ المراد بها: الحِرز الَّذي يُحتمَى به.

وقولنا: (بينه وبين ما يخشاه)؛ لتعدُّد أفراد ما أُمِرنا باتِّقائه.

فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النِّساء:١].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨١].

وقال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [البقرة:٢٤].

فالأفراد المذكورة كلُّها مما يُتَّقى، وأصل التَّقوى الَّذي يجمع أطرافها ويرجع إليه شتاتها: هو تقوى الله عَزَّوَجَلَّ؛ فمَنِ ٱتَّقى الله كان مُتَّقيًا عذاب النَّار وما يكون في يوم القيامة.

وقولنا: (بامتثال خطاب الشَّرع)؛ أعمُّ من قَصْره على فِعْل الأمر وٱجتناب النَّهي؛ **لأنَّ خطاب الشَّرع نوعان:**

أحدهما: خطاب الشَّرع الخبريُّ، وٱمتثاله: بالتَّصديق إثباتًا ونفيًا.

والآخر: خطاب الشَّرع الطَّلبيُّ، وٱمتثاله: بفِعْل الأمر وتَرْك النَّهي وٱعتقاد حِلِّ الحلال.

فذِكْر ٱمتثال خطاب الشَّرع عند بيان حقيقة التَّقوى أَوْلَى لتناوله جميع الأحكام الشرعية مما يرجع إلى الخطاب الخبريِّ أو الخطاب الطَّلبيِّ..

ثمَّ قال المصنِّف: (فالصِّيام شُعبةٌ عظيمةٌ من شُعَب التَّقوى، وقُرْبةٌ إلى المولى عَزَّوَجَلَّ، ووسيلةٌ قويَّةٌ إلى التَّقوى في بقيَّة شئون الدِّين والدُّنيا)؛ **والشُّعبة من الشَّيء**: قطعتُه وجُزؤُه، فإذا قيل: (شُعَب التَّقوى، أو شُعَب الإيمان) فالمراد بهما: أجزاء التَّقوى، وأجزاء الإيمان، وخصالُها الجامعة لها.

وقوله: (وقُرْبةٌ إلى المولى)؛ أي: طاعةٌ مفعولةٌ لأجل طلب القُرْب من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وفي حديث أبي هريرةَ عند «البخاريِّ» - وهو حديثٌ إلهيٌّ -: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**».

فقوله تعالى: « **وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي**»؛ أي: ما فعل شيئًا ليطلب به القربى إليَّ.

ومنه قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء:٥٧]؛ أي: يطلبون إلى الله ما يُقَرِّبهم، فالآية المذكورة بمعنى الحديث المذكور؛ إلَّا أنَّه صريحٌ في إطلاق لفظ (التَّقرُّب) في فِعْل الطَّاعات، فالعبد يتقرَّب بها إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار (إلَى بعضِ فوائد الصَّوم)، ليكون ذِكْر فوائد الصَّوم مردودا تارةً إلى القرآن، ومردودًا تارةً أخرى إلى السُّنَّة؛

فردُّه إلى القرآن: أصله قوله تعالى: (﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ [البقرة]).

وردُّه إلى السُّنة أصله: حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**). متَّفقٌ عليه؛

والمراد بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وِجَاءٌ**»؛ أي: وقايةٌ وحمايةٌ.

وأصله: رضُّ أنثيي الفَحْل؛ أي: خِصيتيه.

فإذا ماتتا انقطعت شهوته، فلم تعد له رغبةٌ في ما يطلب من إتيان النِّساء.

قال: (فبيَّنَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّ الصَّوم وِجاءٌ للصَّائم، ووسيلةٌ لطهارته وعفافه).

ثمَّ قال مُفصِحًا عن عِلَّة ذَٰلِكَ: (وما ذاك إلَّا لأنَّ الشَّيطان يجري من ابن آدمَ مجرى الدَّم، والصَّوم يُضيِّق تلك المجاري ويُذَكِّر بالله وعظمته، فيضعف سلطان الشَّيطان ويقوى سلطان الإيمان وتكثر بسببه الطَّاعات من المؤمنين، وتَقِلُّ به المعاصي)؛ فإذا صام الإنسان انكسرت نفسه، وإذا انكسرت نفسه ضعُف سلطان الشَّيطان عليه؛ لأنَّه لم يعد له رغبةٌ في مطلوبٍ.

وهَٰذِهِ الجملة – وهي (أنَّ الشَّيطان يجري من ٱبن آدمَ مجرى الدَّم) – مروية في حديثٍ متَّفقٍ عليه.

وأمَّا زيادةُ: «**فَضَيِّقُوا مَجَارِيهِ بِالصَّوْمِ**»؛ فهَٰذِهِ زيادةٌ لا أصل لها. ذكره العراقيُّ في «التَّخريج الصَّغير للإحياء».

وأمَّا معنى ذَٰلِكَ فصحيحٌ، كما قال المصنِّف: (والصَّوم يُضَيِّق تلك المجاري)؛ لأنَّ الإنسان إذا صامَ ذهبت عنه مألوفاتُه من طعامٍ وشرابٍ وشهوةٍ، فانكسرت نفسه وخشعت لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وذَكَرَ الله وعظمته، فلم تعد له رغبةٌ في ما تطلبه النَّفس من أنواع السَّيِّئات، فضعُف سلطان الشَّيطان عليه وقوِي سلطان الإيمان فكثرت طاعاته وقَلَّت معاصيه.

ثمَّ ذكر آخرًا من فوائد الصَّوم أيضًا: (أنَّه يُطَهِّر البدن من الأخلاط الرَّديئة ويُكْسُبه صِحَّةً وقوَّةً؛ ٱعترف بذَٰلِكَ الكثير من الأطباء وعالجوا به كثيرًا من الأمراضِ)، وهَٰذا ممَّا عُرِف من منافع الصِّيام بطريق القدر، ورُويَت فيه أحاديثُ لا يثبت منها شيءٌ.

وأمَّا معناها فصحيحٌ؛ أنَّ الصَّوم يرجع على البدنِ بتقويته وصِحَّته، فيدفع عنه الأخلاط الرَّديئة الَّتي تُضعِفه، وبسط هَٰذا المعنى ٱبن القيِّم في (كتاب الطِّبِّ) من «زاد المعاد»، وهو الجزء الرَّابع منه.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد أخبر الله سبحانه في كتابه العزيز أنَّه كَتَب علينا الصِّيام كما كتبه على مَنْ قبلنا، وأوضح سبحانه أنَّ المفروض علينا هو صيام شهر رمضانَ، وأخبر نبيُّنا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّ صيامه هو أحد أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة] إلى أن قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٨٥ ﴾ [البقرة].

وفي «الصَّحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّه قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ البَيْتِ»**.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هَٰذِهِ الجملة ما يدلُّ على وجوب صيام شهر رمضانَ، فقال: (وقد أخبر الله سبحانه في كتابه العزيز أنَّه كَتَب علينا الصِّيام كما كتبه على مَنْ قبلنا، وأوضح سبحانه أنَّ المفروض علينا هو صيام شهر رمضانَ، وأخبر نبيُّنا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّ صيامه هو أحد أركان الإسلام الخمسة).

ثمَّ شرع يذكر دلائلَ قوله، فقال: (قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ... ﴾)الآيةَ، فالآية المذكورة تُصَدِّق ما ذكره قبل بقوله: (كتب علينا الصِّيام كما كتبه على مَنْ قبلنا)، فهو من الشَّرائع التي كتبها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على النَّاس في هَٰذِهِ الأُمَّة، وعلى مَنْ تَقَدَّمهم من أهل الكتاب وغيرهم.

وٱسم (الكَتْب) في خطاب الشَّرع يُراد به (الأمرُ)، فمن دلائل الأمر في الخطاب الشَّرعيِّ: وُرُودُ (كَتَب) وما يرجع إليها. ذَكَره ٱبن القيِّم في «بدائع الفوائد»، والأمير الصَّنعاني في «شرح منظومته في أصول الفقه».

فقوله تعالى هنا: (﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾)؛ أي: فُرِضَ عليكم الصِّيام.

والكتابة الواردة في خطاب الشَّرع نوعان:

أحدهما: كتابةٌ شرعيَّةٌ؛ كالمذكورة في هَٰذِهِ الآية.

والآخر: كتابة قَدَرية؛ أي مما يرجع إلى قَدَر الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

ثمَّ قال الله عَزَّوَجَلَّ في الآية الَّتي تليها: (﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾)؛ أي: وقعت كتابة هَٰذا الصِّيام عليكم في أيَّامٍ معدوداتٍ، وهَٰذِهِ الأيَّام المعدودات عِدَّتها شهرٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولا يقال: عِدَّتها ثلاثونَ؛ لأنَّ ٱسم (الشَّهر) في كلام العرب يُطلَق ويُراد به تارةً تسعة وعشرون يومًا، ويُطلَق ويراد به تارةً ثلاثونَ يومًا.

ووقع الجمعُ بقوله: (﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾) لأمرين:

أحدهما: تهوينًا على نفوسهم وتسهيلًا لإجابةِ أمر اللهِ.

والآخر: أنَّ المعروف في العرب صيام الأيَّام، ومنه: صومُهم يوم عاشوراءَ، فلو ذُكِر الشهرُ لهم ٱبتداءً لكان فيه ثِقَلٌ، فذُكِر لهم ما اعتادوه، فهُمُ ٱعتادوا صَوْم جنس اليوم؛ فإذا جُعِل من هَٰذَا الجنس هَانَ عليهم.

ثـمَّ ذكـر تتمَّـة الآيـات وفيهـا - كـما تقـدَّم -: التَّصـريح بـالمفروض علينـا في قولـه: (﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾) دالَّةً على وجوب الصَّوم فقط، فليس في الآية تعيين ما يُصام.

ثـمَّ جاء تعيينه في قوله: (﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾)، ولذَٰلِكَ قال المصنِّف: (وقد أخبر الله سبحانه في كتابه العزيز أنَّه كَتَب علينا الصِّيام كما كتبه على مَنْ قبلنا)، وهَٰذَا هو المراد في الآية الأولى.

ثـمَّ قال: (وأوضـح سبحانه أنَّ المفروض علينا هو صيام شـهر رمضانَ)، وهو المذكور في الآية الثانية.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحُجَّة من السُّنَّة على فرْض صيام شهر رمضانَ، وهو حديث (ٱبن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...**»)، فذكر منهنَّ («**وَصَوْمُ رَمَضَانَ**»). متَّفقٌ عليه.

فقولُه: («**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»)؛ أي: جُعِل كالبناء الَّذي يقوم على خمسة أركانٍ، أو خمس دعائمَ، منها: صوم رمضان في كلِّ سنةٍ.

وتقدَّم أنَّ رواة الحديث ٱختلفوا في تقديم صوم رمضـانَ على الحـجِّ، والمحفـوظ ُفيه: تقديم الصَّوم على الحجِّ، فهو الَّذي صرَّح به راويه ٱبن عمرَ في «صحيح مسلمٍ» لمَّا وقع بين يديه تقديم الحجِّ على الصَّوم فقال: «لا؛ وصومُ رمضانَ وحجُّ البيت».

فالرِّوايات الَّتي وقع فيها تقديم الحجِّ عليه هي من الرِّوايات الواقعة بالمعنى.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أيُّها المسلمون؛ إنَّ الصَّوم عملٌ صالحٌ عظيمٌ، وثوابه جزيلٌ ولاسيَّما صوم رمضانَ؛ فإنَّه الصَّوم الَّذي فرضه الله على عباده، وجعلَه من أسباب الفوز لديه، وقد ثبت في الحديث الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ؛ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّهُ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**».

وفي الصَّحيح عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**».

وأخرج التِّرمذيُّ وٱبن ماجهْ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**».

وعن عُبادةَ بن الصَّامتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ شَهْرُ بَرَكَةٍ يَغْشَاكُمُ اللهُ فيهِ، فَيُنْزِلُ الرَّحْمَةَ، وَيَحُطُّ الخَطَايَا، وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدُّعَاءَ، يَنْظُرُ اللهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ فِيهِ، وَيُبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ، فَأَرُوا اللهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا، فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةَ اللهِ**» رواه الطَّبرانيُّ.

وعن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّه قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». رواه النَّسائيُّ.

وليس في قيام رمضانَ حدٌّ محدودٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُوَقِّت لأُمَّته في ذَٰلِكَ شيئًا، وإنَّما حثَّهم على قيام رمضانَ ولم يحدِّد ذَٰلِكَ بركعاتٍ معدودةٍ، ولمَّا سُئِل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن قيام اللَّيل قال: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**». أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في «الصَّحيحين»، فدلَّ ذَٰلِكَ على التَّوسعة في هَٰذَا الأمر، فمَنْ أَحبَّ أن يصلِّي عشرينَ ويُوتر بثلاثٍ فلا بأس، ومَنْ أَحَبَّ أن يصلِّي عشر ركعاتٍ ويُوتر بثلاثٍ فلا بأس، ومَنْ أَحَبَّ أن يصلِّي ثمانِ ركعاتٍ ويوترَ بثلاثٍ فلا بأسَ، ومَنْ زاد على ذَٰلِكَ أو نَقَص عنه فلا حرجَ عليه.

والأفضلُ ما كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله غالبًا، وهو أن يقوم بثمانِ ركعاتٍ يُسَلِّم من كلِّ ركعتين ويوترُ بثلاثٍ، مع الخشوع والطُّمأنينة وترتيل القراءة؛ لمَا ثبت في «الصَّحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أنَّها قالت: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا**».

وفي «الصَّحيحين» عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ٱثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

وثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديثَ أخرى أنَّه كان يتهجَّد في بعض اللَّيالي بأقلَّ من ذَٰلِكَ، وثبت عنه أيضًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه في بعض اللَّيالي يصلِّي ثلاث عشرةَ ركعةً يُسلِّم من كلِّ ٱثنتين، فدلَّت هَٰذِهِ الأحاديث الصَّحيحة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنَّ الأمر في صلاة اللَّيل مُوَسَّعٌ فيه بحمد الله، وليس فيها حدٌّ محدودٌ لا يجوز غيره، وهو من فضل الله ورحمتِه وتيسيره على عباده حتَّى يفعل كلُّ مسلمٍ ما يستطيع من ذَٰلِكَ، وهَٰذَا يَعُمُّ رمضانَ وغيره.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هَٰذِهِ الجملة أنَّ (الصَّوم عملٌ صالحٌ عظيمٌ، وثوابه جزيلٌ ولاسيَّما صوم رمضانَ) الَّذي (فرضه الله على) العباد، (وجعله من أسباب الفوز لديه).

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأحاديثِ النَّبويَّة ما يُصَدِّق هَٰذَا؛ فذكر الحديث المتَّفق عليه (أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى...»).

وتقدَّم أنَّ الأحاديثَ المبدوءة بالرِّواية عن الله تُسمَّى أحاديثًا إلٰهيَّةً، أو ربَّانيَّةً، أو قُدسيَّةً، والمشهور في كلام المتقدِّمين تسميتها بالأحاديث الإلٰهيَّة.

ومن جُملتها هَٰذَا الحديث، وفيه: قولُه تعالى: («كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ»)؛ أي: يُنسَب له، وأمَّا الصِّيام فإنَّه يُنسَب إلى الله؛ كما قال في الحديث: («فَإِنَّهُ لِي»).

ثمَّ ذكر أنَّ («الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»)، وذكرنا أنَّ **تضعيف الحسنات نوعان:**

أحدهما: تضعيفٌ مُقيَّدٌ.

والآخر: تضعيفٌ مُطلَقٌ.

فأمَّا الأوَّل وهو - التَّضعيف المُقيَّد - فإنَّ أقلَّ ما تُضَعَّف به الحسنة أن تكون بعشر أمثالها، فمَنْ عمل حسنة فلَه عَشر أمثالها، ثمَّ يُفضي المقيَّد إلى سبعمائة ضعفٍ، كما في هَٰذَا الحديث وغيره.

وأمَّا التَّضعيف المطلق: فهو الوارد في حديثِ (كتابة الحسنات والسيئات) المُخرَّج في «الصَّحيحين» عن ٱبن عبَّاسٍ، وفيه لمَّا ذُكِرَ فِعْل الحسنة أنَّها «بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ».

ثمَّ قوله في الحديث: («إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي»)؛ أي: يُنسَب إليَّ، وذكرنا أنَّ نسبة الصِّيام إلى الله عَزَّوَجَلَّ هي إضافةُ تشريفٍ ٱتِّفاقًا، وأنَّ أهل العلم ٱختلفوا في سرِّ إضافة الصِّيام إلى

الله عَزَّوَجَلَّ، فذكر أبو الخير الطَّالَقَانِيُّ في كتابه «حظائر القدس» أكثر من خمسين قولًا، **وهي ترجع في التَّحقيق إلى قولين:**

أحدهما: أنَّ الصِّيام سرٌّ خفيٌّ بين الله وعَبْده، لا يُطَّلَع عليه، بخلاف سائرِ أعماله؛ كالصَّلاة، والحجِّ، والزَّكاة.

والآخر: ما فيه من تخليص النَّفس من هواها وتعبيدها لمولَاها، بتجرَّد العبد فيه من مألوفاته؛ كالأكل، والشَّراب، والشَّهوة.

ذكر رَدّ تلك الأقوال إلى هَـٰذَين: القرطبيُّ في «تفسيره»، وابن رجبٍ في «لطائف المعارف».

وتقدَّم أيضًا أنَّ الصَّوم الَّذي يُنسَب إلى الله عَزَّوَجَلَّ هو الصَّوم السَّالم من المعاصي والآثام. ذكره ابن حجرٍ اتِّفاقًا؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ موصوفٌ بالكمال، فلا يُضاف له إلَّا الكامل.

ثمَّ ذكر في الحديث عِلَّة ذَٰلِكَ بقوله: («**تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**»)؛ أي: ابتغاء مرضاتي.

وذكرنا أنَّ الشهوة في هَـٰذَا الحديث هي: إتيان الرَّجل أهلَه؛ لحديث أبي هريرةَ في «الصَّحيحين» في قصَّة أهل الدُّثور، «أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ فَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟»؛ أي: أيأتي أحدنا أهلَه فيكون مأجورًا على إتيانه أهله.

فالشَّهوة المتروكة في هَـٰذَا الحديث هي: إتيان الرَّجل أهلَه، **وهَـٰذَا ينشأ منه التَّحقيق في مسألتين تنازع فيها الفقهاء:**

الأولى: في كون المذي مُفسدًا الصِّيام أم لا؟

والأخرى: في كون الاستمناء مُفسدًا الصِّيام أم لا؟

فأمَّا المسألة الأولى: فإنَّ المذي لا يكون مُفَطِّرًا في أصحِّ القولين؛ لأنَّه لا يدخل في ٱسم الشَّهوة المذكور في قوله: («تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»)، فهو ليس شهوةً، ولكِنَّه مُقَدَّمها، ولذَٰلِكَ قال الفقهاء: (**المذي**: ماءٌ رقيقٌ يخرج عند وجود الشَّهوة)، فهو مُقدِّمة الشَّهوة، وليس هو الشَّهوة نفسُها.

وحَمَل الاحتياطُ الفقهاءَ على جَعْله مُفَطِّرًا، فينبغي التَّحرز من أسباب إثارة الشَّهوة؛ لئلَّا يُوقِع فيما يُفسِد الصِّيام، وإن كان المذي بنفسه ليس مُفسدًا.

وأمَّا المسألة الثَّانية - وهي الاستمناء -: فيكون الاستمناء مُفَطِّرًا؛ لأنَّه في معنى إتيان الرَّجل أهله، ففيه إخراجُ المرء شهوتَه، فيُلحَق بإتيان الرَّجل أهلَه.

ثمَّ ذكر في الحديث: أنَّ («لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ»)؛

إحداهما: فرحته («عِنْدَ فِطْرِهِ»).

والأخرى: فرحته («عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»).

وذكرنا فيما سلف أنَّ فرحته عند فطره برجوعه إلى مألوفاته مِن أَكْلٍ وشُرْبٍ وشهوةٍ.

وأمَّا فرحته عند لقاء ربه فلِوجدانه أجره وثوابه عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثمَّ قال في الحديث: («وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ»)؛ والخُلُوف بضم الخاء ٱتِّفاقًا، وٱختُلِف في فتْحها؛ فمن أهل العلم مَنْ منعه؛ كالخطَّابيِّ والنَّوويِّ، ومنهم مَنْ رآه صحيحًا.

والخُلوف هو: أثر الفم النَّاشئ من الصِّيام.

وٱختُلِف في محلِّ طِيبِه على قولين:

أحدهما: أنَّ طِيبَه كائنٌ في الآخرة فقط.

والآخر: أنَّ طِيبَه كائنٌ في الدُّنيا والآخرة.

والأظهر منهما: الثَّاني؛ أنَّه طِيبٌ يكون في الدُّنيا ويكون في الآخرة؛ وهو ٱختيار أبي عمرٍو ٱبن الصَّلاح، وأبي عبد الله ٱبن القيِّم.

ورَدَّه الثَّاني إلى كونه طِيبًا في الدُّنيا بكونِه أثرًا في العبادة، وطِيبًا في الآخرة بتحصيل ثوابها.

ثمَّ ذكر الحديث المتَّفق عليه أيضًا، أنَّه قال: («إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»).

وذكرنا أنَّ **تفتيح أبواب الجنَّة وتغليق أبواب النَّار ٱختُلِف فيه على قولين:**

أحدهما: أنَّه حقٌّ على حقيقته؛ فتُفَتَّح أبواب الجنَّة وتُغلَّق أبواب النَّار. وهَٰذَا قول ٱبن المُنَيِّر في «شرح البخاريِّ».

والآخر: أنَّ المراد بفتْح أبواب الجنَّة: رغبة النَّفس في الطَّاعة، وأنَّ المراد بغلْق أبواب النَّار: ضعْف رغبة النَّفس في المعصية؛ وهَٰذَا قول عياضٍ اليَحصُبِيِّ في «شرح مسلمٍ»، وأبي محمَّدٍ بن عبد السَّلام في «مقاصد الصَّوم».

والصَّحيح من القولين: الأوَّل؛ فإنَّ خطاب الشَّرع يقع على مواقع الكلام عند العرب، والعرب إذا أطلقوا هَٰذَا أرادوا حقيقته، والأصل في الكلام هو: الحقيقة.

وذكرنا فيما سلف أنَّ **سلسلة الشياطين ٱختُلِف فيما يُسلسَل فيها على قولين:**

أحدهما: أنَّها جميع الشَّياطين.

والآخر: أنَّها تُختَصُّ ببعضهم.

فقيل: هم العُتاة منهم، وهو قول أبي بكر ٱبن خُزَيمة.

وقيل: هم مسترقو السَّمع، وهو قول الحُلَيميِّ.

والصَّحيح من القولين: الأوَّل؛ أنَّ الشَّياطين جميعها تُسلسَل، فلا يكون لها أثرٌ على الخلق.

والمراد بهَٰذِهِ الشَّياطين المُسَلسَلة: المنفصلة عن النَّفس، البائنة منها.

وأمَّا الشَّيطان القرين فإنَّه لا يُسَلْسَل؛ لحديث قصَّة صفيَّة في «الصَّحيحين» لـمَّا جاءتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مُعتكفه، فمَرَّ رجلان من الأنصار فأسرعا، فناداهما النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إِنَّهَا صَفِيَّة**» فعجبا من قوله، فقال: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ الشَّيْطَانُ فِي نُفُوسِكُمَا شَيْئًا**»، والمراد بالشَّيطان هو: شيطانهما المقارن لهما، القرين لهما، وكان ذَٰلِكَ في رمضانَ.

وكذَٰلِكَ حديث أبي هريرةَ في «الصَّحيحين»: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ٱبْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»، والمراد به: الشَّيطان القرين، لا كُلُّ شيطانٍ، فالشيطانُ القرين يَجْرِي مِنِ ٱبْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ.

وكذا كون الصَّائم يحتلم، والاحتلام من الشَّيطان؛ فالشَّيطان القرينُ لا يُسلسَل.

ثمَّ ذكر حديث أبي هريرةَ عند (الترِّمذيِّ وٱبن ماجهْ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ...**»). الحديثَ، وإسناده ضعيفٌ، ومعانيه العامَّة من تفتيحِ أبواب الجنَّة وتغليق النَّار وسَلْسَلة الشَّياطين ثابتةٌ في حديث أبي هريرةَ في «الصَّحيحين»، لكِنَّ الشَّأن في الألفاظ الزَّائدة على ما ذُكِر ممَّا لم يُروَ من وجهٍ صحيحٍ.

وسبق بيان ما يتعلَّق بقوله: «**وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَٰلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ**»؛ بتحقيق ضعْف الأحاديثِ مع صحَّة معناها.

ثمَّ ذكر حديث (عُبادةَ بن الصَّامتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ شَهْرُ بَرَكَةٍ...**»).. الحديثَ. رواه الطَّبرانيُّ، وإطلاق العزو إليه يُراد به كتابُ «المعجم الكبير»، وإسناده ضعيفٌ، وتَقدَّم بيان معانيه.

وأنَّ قوله في الحديث: («**يَغْشَاكُمُ اللهُ فيهِ**») وقع في بعضها «يُغِيثُكُمُ اللهُ فِيهِ»، وفي بعضها: «يُغَشِّيكُمُ اللهُ فِيهِ»، وتفسيرُه: ما بعده: («**فَيُنْزِلُ الرَّحْمَةَ، وَيَحُطُّ الخَطَايَا، وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدُّعَاءَ**»). إلى آخر ما ذُكِر في الحديث ممَّا سبق بيانه.

ثمَّ ذكر حديث (أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّه قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ...**»). الحديثَ. رواه النَّسائيُّ وٱبن ماجهْ، وإسناده ضعيفٌ.

وقوله في آخره: («**خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»)؛ لفظٌ مُنكَرٌ، فالمعروف في أحاديث فضل الصِّيام والقيام قوله: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

ثمَّ ذكر رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّه: (ليس في قيام رمضانَ حدٌّ محدودٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يُوَقِّت لأُمَّته في ذَٰلِكَ شيئًا، وإنَّما حثَّهم على قيام رمضانَ ولم يحدِّد ذَٰلِكَ بركعاتٍ معدودةٍ، ولـمَّا سُئِل عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ عن قيام اللَّيل قال: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**». أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في «الصَّحيحين») من حديث ٱبن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ونقل ٱبن تيميَّة الحفيد وٱبن دقيقٍ العيدُ الإجماع على أنَّ قيام اللَّيل ليس له حَدٌّ محدودٌ، فقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («**مَثْنَى مَثْنَى**») إطلاقٌ لا حَدَّ له، فيصلِّي العبد ما يقدر عليه على الصُّورة المذكورة.

ثمَّ قال: (فدلَّ ذَٰلِكَ على التَّوسعة في هَٰذَا الأمر، فمَنْ أَحبَّ أن يصلِّي عشرينَ ويُوتر بثلاثٍ فلا بأس) حتَّى قال: (والأفضلُ ما كان النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يفعله غالبًا، وهو أن

يقوم بثمانِ ركعاتٍ يُسَلِّم من كلِّ ركعتين ويوترُ بثلاثٍ)؛ كما ثبت هَٰذَا في «الصَّحيحين» وغيرهما في قيامه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وتلك الرَّكعات واقعةٌ على الوصف الَّذي ذكره بقوله: (مع الخشوع والطُّمأنينة وترتيل القراءة).

ثمَّ ذكر الحديث الدَّالَّ على ذَٰلِكَ، وهو حديث عائشةَ: («**مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا**»)؛

وقولها: («**يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ**»)؛ يفيد أنَّ الأربعة الأولى متَّفِقةٌ في الحُسن والطُّول، وأنَّ الأربعة الثَّانية متَّفِقةٌ في الحُسن والطُّول، فيصلِّي ركعتين ثمَّ يُسَلِّم، ثمَّ يصلي ركعتين ثمَّ يُسَلِّم؛ وتكون هَٰؤُلَاءِ الأربع ذوات وصْفٍ في الحُسن واحدٌ، ثمَّ يُتبعهنَّ بأربعٍ على تلك الصِّفة (مثنى مثنى) فيَكُنَّ على وصْفٍ دونها تقدَّم من الحُسْن والطُّول، لكِنَّه ينقص عنه مع مشاركته في الحُسْن والطُّول.

وليس معنى الحديث: أنَّه يصلِّي أربع ركعاتٍ متَّصلاتٍ، ثمَّ يصلِّي أربع ركعاتٍ متَّصلاتٍ، فالأصل في صلاة اللَّيل قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**». متَّفقٌ عليه، وهو الوارد من فعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمَّا نَعَت ٱبن عبَّاسٍ في «الصَّحيحين» صلاته، فذكر أنَّه صلَّى ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين. إلى تمام الحديثِ.

وذكرت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا نفْي الزِّيادة، ولم تذكر نفْي النَّقص، فإنَّها قالت: («**مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**»)؛ فهَٰذَا أعلى ما صلَّى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ورُوي أيضًا أنَّه صلى ثلاث عشرة ركعةً أيضًا، واْختُلِف في هاتين الرَّكعتين المزيدتين؛ هل هما راتبة العشاء وأُلحقتا بقيام اللَّيل فصارت العِدَّة ثلاثة عشر؟، أو هما من صلاة اللَّيل فصارت العِدَّة ثلاثة عشر؟.

والأظهر: أنَّها قيام اللَّيل، وأنَّه صلَّاها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث عشرة، لكِن هَٰذَا على وجه النُّدرة، فهو واقع نادرًا.

فالأصل الكلِّيُّ: هو صلاته إحدى عشرة ركعةً، ولهَٰذَا أطلقته عائشةُ بنفْي الزِّيادة، وكأنَّ ذَٰلِكَ نادرٌ خلافُ الأصلِ، والنَّادر لا يُعَدُّ.

وأمّا القِلَّة دون ذَٰلِك، فثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أنَّه كان يتهجَّد في بعض اللَّيالي بأقلَّ من ذَٰلِكَ)، ومن أشهره: حديث جابرٍ في الصَّحيح في مبيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مزدلفةَ، فإنَّه لم يذكر صلاةً حتَّى ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه ترك الوتر، **والأظهر**: أنَّه لم يتركه، لكِن لم تكن له صلاةُ ليلٍ مشهودةٌ في تلك الليلة.

ثمَّ قال المصنِّف: (فدلَّت هَٰذِهِ الأحاديث الصَّحيحة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنَّ الأمر في صلاة اللَّيل مُوَسَّعٌ فيه بحمد الله، وليس فيها حدٌّ محدودٌ لا يجوز غيره، وهو من فضل الله ورحمتِه وتيسيره على عباده حتَّى يفعل كلُّ مسلمٍ ما يستطيع من ذَٰلِكَ، وهَٰذَا يَعُمُّ رمضانَ وغيره).

وهَٰذِهِ التَّوسعة هي الَّتي فهمها أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فكان منهم مَنْ يُصَلِّي عشرين، وكان منهم مَنْ يصلي دون ذَٰلِكَ فوق الإحدى عشرة، وكان منهم مَنْ يُصَلِّي فوق ذَٰلِك، فالزِّيادة على الإحدى عشرة مأثورة عن السَّلف رَحِمَهُمُ اللهُ من الصَّحابة فمَنْ بعدهم.

وذكرنا في ما سلف أنَّ **أحوال الخَلْق مع صلاة التَّراويح ثلاثٌ**:

الحال الأولى: حالٌ نبويَّةٌ؛ وهي تطويل الصَّلاة وتقليلُ الرَّكعات.

والحال الثَّانية: حالٌ سلفيَّةٌ؛ وهي تقصير الصَّلاة وتكثير الرَّكعات؛ ٱبتغاء التَّخفيف على الخَلْق.

والحال الثَّالثة: حالٌ خلَفِيَّةٌ؛ وهي تقليل الرَّكعات وتقصير الصَّلاة؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يصلِّي إحدى عشرة، فربَّما صلَّى بهنَّ اللَّيل كلَّه؛ كما ذكر أبو ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغيره ممَّنْ صلَّى مع النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في رمضانَ اللَّيالي اللَّواتي صلَّاهنَّ؛ أنَّه كان يقوم قيامًا طويلًا حتَّى كانوا يخشون أن يفوتهم الفلاحُ (يعني السَّحور)، فهو صلَّى بإحدى عشر أكثر اللَّيل، ثمَّ لما قَصُر النَّاس عن هَٰذِهِ الرُّتبة من الكمال وافقه الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فمَنْ بعدهم من السَّلف في عمارة اللَّيل بالصَّلاة، لكِنَّهم خفَّفوا في القيام في كلِّ ركعةٍ فكثَّروا الرَّكعات ليُقَصِّروا من الصَّلاة فيها بقيامٍ وركوعٍ وسجودٍ وسلامٍ، ثمَّ يُصَلُّون مثلها، فكانوا يُصَلُّون عشرين ركعةً، أو يُصَلُّون كما ثبت عن جماعةٍ من التَّابعين أنَّهم يُصَلُّون ستًّا وثلاثين ركعةً، ثمَّ ٱنتهى الأمر إلى الحال الَّتي صار النَّاس عليها من تقليلهمُ الرَّكعات وتقصيرهمُ الصَّلاة؛ وهَٰذِهِ غير موافِقةٍ للشَّرع أبدًا، فمَنْ يُصَلِّي صلاةً كهَٰذِهِ الصَّلاة ويسمِّيها (تراويحَ) فهو يعبث بالسُّنَّة، ويُخشَى عليه من الإثم وفوات الأجر.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وينبغي أن يُعْلَم أنَّ المشروع للمسلم في قيام رمضانَ وفي سائرِ الصَّلوات هو الإقبال على صلاته، والخشوع فيها، والطُّمأنينة في القيام والقعود والرُّكوع والسُّجود، وترتيل التِّلاوة وعدم العجلة؛ لأنَّ روح الصَّلاة هو الإقبال عليها بالقلبِ والقالَبِ والخشوع فيها، وأداؤها كما شرع الله بإخلاصٍ وصِدْقٍ ورغبةٍ ورهبةٍ وحضور قلبٍ؛ كما قال الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ٢﴾ [المؤمنون].

وقال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**».

وقال للَّذي أساء في صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**».

وكثيرٌ من النَّاس يُصلِّي في قيام رمضانَ صلاةً لا يعقلها ولا يطمئنُّ فيها، بل ينقرها نقرًا، وذَٰلِكَ لا يجوز، بل هو مُنْكَرٌ لا تصحُّ معه الصَّلاة؛ لأنَّ الطُّمأنينة ركنٌ في الصَّلاة لا بدَّ منه؛ كما دلَّ عليه الحديث المذكور آنفًا، فالواجبُ الحذر من ذَٰلِكَ.

وفي الحديث عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟، قَالَ: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**».

وثبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه أَمر الَّذي نَقَر صلاته أن يُعيدها.

لَمَّا ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ السَّعة في صلاة اللَّيل في رمضانَ وغيره؛ ذكر مقصود الشَّرع من الصَّلاة، فقال: (وينبغي أن يُعْلَم أنَّ المشروع للمسلم في قيام رمضانَ وفي سائرِ الصَّلوات هو الإقبال على صلاته، والخشوع فيها، والطُّمأنينة في القيام والقعود) حتَّى

قال: (لأنَّ روح الصَّلاة هو الإقبال عليها بالقلبِ والقالَبِ والخشوع فيها، وأداؤها كما شرع الله بإخلاصٍ وصِدْقٍ ورغبةٍ ورهبةٍ وحضور قلبٍ)، فإذا كانتِ الحال الَّتي تُؤدَّى عليها الصَّلاة في فَرْضٍ أو نفْلٍ لا ترجع على العبد بهٰذِهِ الحال الَّتي يكون فيها مُقبلًا بقلبه على الله، خاشعًا في صلاته؛ فإنَّه لا يصيب روح الصَّلاة وسِرَّها ومقصودها في الشَّرع من تقوية صِلة العبد بربِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثـمَّ ذكـر مـن الأدلَّـة مـا يُبـيِّن هَـٰذَا فقـال: (كـما قـال الله سـبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون])، فعلَّق الله عَزَّوَجَلَّ فلاحه على وَصْفهم، فهو قد جعل المؤمنين مُفلحين، وأخبر ممَّا أفلحوا به أنَّهم يخشعون في صلاتهم، فيُقبلون بقلوبهم وجوارحهم على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويخضعون له.

ثـمَّ ذكـر حديث أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**«وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»**)؛ وهـو قطعـةٌ مـن حـديث مشـهورٍ: **«حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ الطِّيبُ وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»**؛ وهَـٰذَا الحديث ممَّا ٱختُلِف في وصْله وإرساله، **والأظهر**: أنَّه لا يُروَى إلَّا مُرْسلًا.

والصَّحيح فيه: أنَّه مُرسَلٌ، وهو ٱختيار أبي الحسنِ الدَّارقطنيِّ في كتاب «العِلل»، فهو حديثٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ المحفوظ فيه الإرسال، ووَصْلُه غلطٌ، فإنَّ الرُّواة عن ثابتٍ عن أنسٍ ٱختلفوا فيه وصْلًا وإرسالًا، والمحفوظ عن ثقاتِ أصحاب ثابتٍ - كحَمَّاد بن زيدٍ وغيره - روايتُه مُرسلًا.

ثمَّ ذكر حديثًا آخرَ في «الصَّحيحين» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجلٍ: (**«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ»**) حتَّى قال: (**ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ**

سَاجِدًا، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»)، فذكر له النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّمأنينة في الصَّلاة آمِرًا له بها.

وتقدَّم أنَّ **الطُّمأنينة** في الصَّلاة هي: ٱستقرارٌ بقدر الإتيان بالواجب في الرُّكن؛ كالرُّكوع، فإنَّ الواجب فيه قول: (سبحان ربِّي العظيم)، فإذا ركع مستقرًّا بقدر هَٰذِهِ الجملة ولم يَقُلها فقد جاء بالرُّكوع وبالطُّمأنينة في الركوع.

وأمَّا (سبحان ربِّي العظيم) فواجبٌ؛ إن تركه عمدًا بطلتِ الصَّلاة، أو سهوًا سجد للسَّهو.

وأخبر المصنِّف عن هَٰذا الحديث بقوله: (قال للَّذي أساء في صلاته)، وهو المُلَقَّب شُهرةً باسم حديث (المُسيء صلاته).

وتَقَدَّم أنَّ هَٰذا الاسم متأخِّرٌ، وقع في القرن الرَّابع فما بعده، ولا يُعرَف في كلام السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والموافق للأدب مع الصَّحابة تسميتُه بحديثِ (الرَّجل الَّذي لم يُحسِن صلاته).

والفرق بينهما: أنَّ ذِكْر وَصْف الإساءة يُوقِع في النُّفوس إرادته العَمْد، ولم يكن ذَٰلِكَ منه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لكِنَّه لم يكن يُحسِن صلَاته؛ أي: لم يكن يعرفها على وجه الحُسن الواقع في خطاب الشَّرع.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ كثيرًا (من النَّاس يُصلِّي في قيام رمضانَ صلاةً لا يعقلها ولا يطمئنُّ فيها، بل ينقرها نقرًا)، والمراد بـ(**النَّقر**): التَّعجيل؛ لأنَّ الفعل في النَّقر سريعٌ.

قال: (وذَٰلِكَ لا يجوز، بل هو مُنْكَرٌ لا تصحُّ معه الصَّلاة؛ لأنَّ الطُّمأنينة ركنٌ في الصَّلاة لا بدَّ منه؛ كما دلَّ عليه الحديث المذكور آنفًا، فالواجبُ الحذر من ذَٰلِكَ).

ثمَّ ذكر حديثًا في التَّحذير من ذَٰلِكَ، وهو حديث: («أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»...). الحديثَ، رواه ٱبن ماجهْ وأحمدُ وغيرهما بأسانيدَ لا يخلو شيءٌ منها من ضعْفٍ من حديث أبي قتادةَ، وأبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ = رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومجموعها يقتضي حُسْن الحديث، وأنَّه حديثٌ حسنٌ، وفيه التَّحذير من سرقة الصَّلاة، وذِكْرُها باسم (السَّرقة) تقبيحًا وذمًّا لها، فإنَّ السَّرقة مذمومةٌ مُقبَّحةٌ.

وبيَّن النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرقة الصَّلاة بقوله: («لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»)؛ أي: لا يأتي بركوعِه وسجودِه على الوجه المُبيَّن في صفة الصَّلاة شرعًا.

قال: (وثبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه أَمَر الَّذي نَقَر صلاته أن يُعيدها)، في الحديث المتقدِّم، ففيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا جاءه الرَّجل الَّذي لم يُحسِن صلاته قال له: «ٱرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصِلِّ»؛ أي: ٱرجع فأعِد صلاتك، فإنَّك لم تُصَلِّ صلاةً وفق ما أُمِرنا به أن نصلِّي.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فيا معشر المسلمين؛ عظِّموا الصَّلاة وأدُّوها كما شرع الله، واْغتنموا هَٰذَا الشَّهر العظيم وعَظِّموه - رحمكم الله - بأنواع العبادات والقُرُبات، وسارعوا فيه إلى الطَّاعات، فهو شهرٌ عظيمٌ جعله الله ميدانًا لعباده يتسابقون إليه فيه بالطَّاعات ويتنافسون فيه بأنواع الخيرات.

فأكثروا فيه - رحمكم الله - من الصَّلاة، والصَّدقات، وقراءة القرآن الكريم بالتَّدبُّر والتَّعقُّل، والتَّسبيح، والتَّحميد، والتَّهليل، والتَّكبير، والاستغفار، والإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والإحسان إلى الفقراء والمساكين والأيتام، وقد كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أجودَ النَّاس، وكان أجودَ ما يكون في رمضانَ، فاقتدوا به - رحمكم الله - في مضاعفة الجود والإحسان في شهر رمضانَ، وأَعِينُوا إخوانكم الفقراءَ على الصِّيام والقيام، واْحتسبوا أجر ذَٰلِكَ عند الملك العلَّام، واْحفظوا صيامكم عمَّا حرَّمه الله عليكم من الأوزار والآثام، فقد صحَّ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالجَهْلَ، وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**».

وقال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنِ ٱمْرُؤٌ سَابَّهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي ٱمْرُؤٌ صَائِمٌ**».

وجاء عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «**لَيْسَ الصِّيَامُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ**».

وخَرَّجَ ٱبن حبَّانَ في «صحيحه» عن أبي سعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مِمَّا يَنْبَغِي له أَنْ يَتَحَفَّظَ؛ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ**».

وقال جابرُ بن عبد الله الأنصاريّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الكَذِبِ وَالمَحَارِمِ، وَدَعْ أَذَى الجَارِ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ وَيَوْمَ فِطْرِكَ سَوَاءً».

ذكر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ في هَٰذِهِ الجملة: الحضُّ على أعمالٍ حسنةٍ تُقَرِّب العبد من ربِّه في رمضانَ، والزَّجر عن أعمالٍ محُرَّمةٍ تُبَعِّد العبد عن ربِّه في شهر الصِّيام، فقال: (فيا معشر المسلمين؛ عظِّموا الصَّلاة وأدُّوها كما شرع الله، وٱغتنموا هَٰذَا الشَّهر العظيم وعَظِّموه - رحمكم الله - بأنواع العبادات والقُرُبات) حتَّى قال: (فأكثروا فيه - رحمكم الله - من الصَّلاة، والصَّدقات، وقراءة القرآن الكريم بالتَّدبُّر والتَّعقُّل)؛ أي: بطلب إيقاف النَّفس على غايات ما في القرآن، وفَهْم مقاصد القول فيه إلى آخر ما ذكر من أعمال البرِّ.

ثمَّ قال: (وقد كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أجودَ النَّاس، وكان أجودَ ما يكون في رمضانَ)، **والجُود** هو: الإكثار من النَّفقة وما كان في معناها بالإحسان إلى النَّاس.

فينبغي أن يجتهد العبد في الجود بالنَّفقة وغيرها في رمضانَ؛ لأنَّه محلٌّ لذَٰلِكَ ٱتِّباعًا لهدْي النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ورُويت أحاديثُ في فضل الصَّدقة خاصَّة في رمضانَ أنَّ «أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ رَمَضَانَ»، ولا يثبت منها شيءٌ، لكِنَّ السُّنَّة الفعليَّة منه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في شِدَّة جُوده في رمضانَ تدل على أنَّه محلٌّ للإكثار من الإنفاق والمَنِّ بما ينتفع به النَّاس.

ثمَّ قال: (وٱحفظوا صيامكم عمَّا حرَّمه الله عليكم من الأوزار والآثام)؛ زجرًا عن إفساد الصِّيام وإنقاص ثوابه بالآثام والأوزار والذُّنوب.

وٱختلف أهل العلم في إبطال الصِّيام بشيءٍ من الذُّنوب على قولين:

أحدهما: أنَّه لا يُبطله شيء منها؛ وهو قول جمهور أهل العلم.

والآخر: أنَّه تُبطله الذُّنوب، وخاصَّةً الغِيبة؛ وهو قول أبي محمَّد ٱبن حزمٍ وغيره.

والصَّحيح: أنَّ الذُّنوب والآثام لا تُبطِل الصِّيام؛ لكِنَّها تُنقِص أجره.

ثمَّ ذكر المصنِّف من الأحاديث والآثار ما يدلُّ على هَٰذَا المعنى فقدَّم الحديثين المرويَّين في «الصَّحيحين»: («مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالجَهْلَ...»)، وحديث: («الصِّيَامُ جُنَّةٌ...»).

وتَقَدَّم أنَّ معنى قوله: («مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ»)؛ أي: الباطل، فالزُّور هو: الباطل، فمَنْ لم يدع قول الباطلِ والعمل به (وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»).

وذكرنا أنَّ الجهل مرجعُه إلى معصية الله، فـ«كُلُّ مَنْ عصى الله فهو جاهلٌ». قاله أبو العاليةَ الرِّياحيُّ، ونقل ٱبن تيميَّة وصاحبه ٱبن القيِّم في «إغاثة اللهفان» الإجماع على أنَّ مَنْ عصى الله فهو جاهلٌ.

والجهل تارةً يكون بترْك الطَّاعة، ويكون تارةً بفعْل السَّيِّئة، وكلاهما معصيةٌ.

وأمَّا قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («الصِّيَامُ جُنَّةٌ...»)؛ فتقدَّم أنَّ (الجُنَّة) هي الوقاية، والصَّوم وقايةٌ؛ قيل: من الآثام، وقيل: من الشَّهوات، وقيل: من نار جهنَّم.

وجزم النَّووي في «شرح مسلمٍ» بأنَّ الحديث يتناولها كلَّها، فهو وقايةٌ من الشَّهوات، وهو وقاية من النَّار، وهو وقايةٌ من الآثام.

والموافِق للأحاديث المرويَّة أنَّه يقي العبد النَّار.

وإذا كان واقيًا لها فمن وقايتِه وقايتُه من أسبابها؛ كالشَّهوات والآثام.

ثمَّ قال: («فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ »)؛

والرَّفَث: هو فاحش القول.

والصَّخَب: هو الخصام بالكلام.

وذكرنا أنَّ قوله: («فَإِنِ ٱمْرُؤٌ سَابَّهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي ٱمْرُؤٌ صَائِمٌ»)، أنَّ المأمور به هو في صيام الفرد ٱتِّفاقًا. ذكره ٱبنُ العربيِّ، فإذا كان المرء صائمًا في رمضانَ وسابَّه أحدٌ أو قاتَله فإنَّه يقول: (إِنِّي صَائِمٌ).

وأمَّا في النَّفل: فاختُلِف فيه على قولين؛ أصحُّها: أنَّه يقوله أيضًا، وهو ٱختيار ٱبن تيميَّة الحفيد.

والداعي له في قوله: (إِنِّي صَائِمٌ) مع كونه نفْلًا: ليسَ إعلانَ صيامه ليكون رياءً، بل مقصودُه: زَجْر نفسه عن التَّمادي في الخصومة وزَجْر مُخاصِمه.

وتَقَدَّم أنَّ المشروع قولُها مرَّتين: (إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ).

ولم يُرْوَ في طُرُق الحديث أنَّه يقول: (اللَّهمَّ إِنِّي صَائِمٌ)، فيقولها بدون (اللَّهمَّ).

وورد عند ٱبن خزيمةَ وغيره زيادةُ: «**وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ**» ولا تصحُّ، فالمأمور به عند الخصومة في رمضانَ: قول (إِنِّي صَائِمٌ) مرَّتين.

ثمَّ ذكر حديثًا ثالثًا، وهو حديث: («لَيْسَ الصِّيَامُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ...»). الحديثَ، رواه ٱبن خزيمةَ وإسناده ضعيفٌ، وهو في معنى حديث أبي هريرةَ المتقدِّم: («مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالجَهْلَ، وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»)؛ لأنَّ ترْك الطَّعام والشَّراب أهونُ ما يكون، والشَّاقُّ على عبده أن يتخلَّى من ذنوبه ومعاصيه فيتَّقي الله، وهي مقصود الصِّيام.

قال بعض السَّلف: «أهون الصِّيام ترْك الشَّراب والطَّعام».

والمقصود في الصِّيام: ما ذكره ٱبن القيِّم بقوله: «والصِّيام: صيام الجوارح عن الآثام، وصيام البطن عن الشَّراب والطَّعام». ٱنتهى كلامه

فبذَٰلِكَ يُحصِّل العبد تقوى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ويكون الصِّيام مُورِثًا صاحبَه تَرْك السَّيِّئات والتَّخلي منها.

ثمَّ ذكر حديثًا رابعًا، وهو حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: («**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مِمَّا يَنْبَغِي له أَنْ يَتَحَفَّظَ؛ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ**»). رواه أحمدُ وٱبن حبَّانَ، وإسناده ضعيفٌ، وهو في معنى ما تقدَّم: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

وحصول هَٰذا الأجر للعبدِ على قدْر تكمِيلِه صَوْمَه؛ فمَنْ كمَّل صومَه فهو أرجى أن يُغفَر له ما تقدَّم من ذنبه، ومَنْ قَصَّر في إتقان صومه تُخُوِّف عليه أن يفوته هَٰذا الأجر.

ثمَّ ختم بذِكْر أثر عن جابر بن عبد الله، رواه ٱبن أبي شيبةَ والبيهقيُّ في «شُعَب الإيمان»، وإسناده ضعيفٌ، أنَّه قال: («إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الكَذِبِ وَالمَحَارِمِ...») إلى آخره، ومعنى ما ذكره صحيحٌ، يرجع إلى ما سبق من أنَّ مقصود الصِّيام هو فطْم النَّفس عن الذُّنوب والآثام كما تُفطَم عن الشَّراب والطَّعام.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومن أهمِّ الأمور الَّتي يجب على المسلم العناية بها والمحافظة عليها في رمضانَ وفي غيره: الصَّلوات الخمس في أوقاتها؛ فإنَّها عمود الإسلام، وأعظم الفرائض بعد الشَّهادتين، وقد عَظَّم الله شأنها وأكثر من ذِكْرها في كتابه العظيم، فقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٥٦﴾ [النُّور].

والآيات في هَٰذَا المعنى كثيرةٌ.

وقال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**».

وصحَّ عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّه قال: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَاةِ كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**».

ومن أهمِّ واجباتها في حقِّ الرِّجال: أداؤها في الجماعة؛ كما جاء في الحديث عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**».

وجاءه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله؛ إنِّي رجلٌ شاسع الدَّار عن المسجد وليس لي قائدٌ يلائمني، فهل لي من رخصةٍ أن أصلِّي في بيتي؟، فقال له النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**»، قال: نعم، قال: «**فَأَجِبْ**». خَرَّجه مسلم في «صحيحه».

وقال عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ».

فاتَّقوا الله - عباد الله - في صلاتكم وحافظوا عليها في الجماعة وتواصوا بذَٰلِكَ في رمضانَ وغيره؛ تفوزوا بالمغفرة ومضاعفة الأجر، وتَسْلموا من غضب الله وعقابه ومشابهة أعدائه من المنافقين.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هَٰذِهِ الجملة أنَّ (من أهمِّ الأمور الَّتي يجب على المسلم العناية بها والمحافظة عليها في رمضانَ وفي غيره: الصَّلوات الخمس في أوقاتها)؛ لما ٱعتاده بعض النَّاس من النَّوم في نهار رمضانَ وتَرْك صلوات النَّهار عَمْدًا، فلتقرير هَٰذَا المعنى وحثِّ النَّاس على المحافظة على الصَّلوات جاء المصنِّف بهَٰذه الجملة مُبيِّنًا أنَّ الصَّلاة (عمود الإسلام)، وأنَّها (أعظم الفرائض بعد الشَّهادتين)، وأنَّ الله عَظَّم شأنها، وأمر بالمحافظة عليها، فقال: (﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة])، وقال: (﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ٥٦﴾ [النُّور]، والآيات في هَٰذَا المعنى كثيرةٌ).

ثمَّ ذكر أربعة أحاديث في هَٰذَا:

أحدها: حديث بُريدةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند بعض أصحاب السُّنن: («**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»)؛ أي: العهد الَّذي يتميَّز به المسلم عن غيره الصَّلاة، فهي عنوانٌ على إسلام صاحبها، ويُصَدِّقه حديثُ أمِّ سَلَمةَ في «صحيح مسلمٍ» لـمَّا ذكر النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمراءَ الجَوْرِ فقالوا: «أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟»، فقال: «**لَا؛ مَا صَلَّوْا**»؛ فجعل الصَّلاة شعارًا دالًّا على كونهم من أهل الإسلام.

وثانيها: حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه (قال: قال: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَاةِ كَانَتْ لَهُ نُورًا...**»). الحديثَ، رواه أحمد وإسناده حسنٌ، ففيه بيان أجر المحافظة على الصَّلاة؛ أنَّها تكون نورًا وبرهانًا ونجاةً لـمَنْ حافظ

عليها، وأنَّ مَنْ لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ، وكان يوم القيامة مع صناديد أهل الكفر، وهم: («فِرْعَوْن وَهَامَان وَقَارُون وَأُبَيُّ بْنِ خَلَفٍ»).

وقَرْنُه معهم تبشيعٌ لِفعله، فكأنَّه بلغ في صَلَفِ الكُفر وشدَّته ما بلغ هَؤُلَاءِ.

ثمَّ ذكر الحديث الثَّالث مُبَيِّنا أنَّ (من أهمِّ واجباتها في حقِّ الرِّجال: أداؤها في الجماعة)، قال: (كما جاء في الحديث عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»). رواه ٱبن ماجهْ، وٱختُلف في رَفْعه ووقفه، والمحفوظ: أنَّه موقوفٌ من كلام ٱبن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثمَّ ذكر حديث الأعمى أنَّه جاء النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر له عُذْرًا في الصَّلاة في المسجد فقال: (إنِّي رجلٌ شاسع الدَّار) - أي: بعيدُها - (وليس لي قائدٌ يلائمني، فهل لي من رخصةٍ أن أصلِّي في بيتي؟، فقال له النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ»). رواه مسلمٌ؛ أي: فاشهدِ الصَّلاة في المسجد الَّذي يُنادَى فيه لها، ويبلغك صوته.

ثمَّ ذكر قول ٱبن مسعودٍ في الصَّحيح: («لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ»)؛ أي: بَيِّن النِّفاق؛ لأنَّ الصَّلاة شعار المؤمنين.

ثمَّ ختم بالأمر بتقوى الله في الصَّلاة والمحافظة عليها في الجماعة، والوصيَّةِ بها في رمضانَ وغيره للفوز بالمغفرة ومُضاعفة الأجر والسَّلامة (من غضب الله وعقابه ومشابهة أعدائه من المنافقين).

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأهمُّ الأمور بعد الصَّلاة: الزَّكاة؛ فهي الرُّكن الثَّالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصَّلاة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وفي سُنَّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعظِّموها كما عظَّمها الله، وسارعوا إلى إخراجها وقتَ وجوبها وصَرْفها إلى مستحقِّيها عن إخلاصٍ لله عَزَّوَجَلَّ وطِيْب نَفْسٍ وشُكرٍ للمُنْعِم سبحانه.

واعلموا أنَّها زكاةٌ وطُهرةٌ لكم ولأموالكم، وشُكْرٌ للَّذي أنعم عليكم بالمال، ومواساةٌ لإخوانكم الفقراء؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوبة:١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣].

وقال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمَّا بعثه لليمن: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَٰلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**». متَّفقٌ على صحَّته.

وينبغي للمسلم في هَٰذَا الشَّهر الكريم التَّوسُّع في النَّفقة والعناية بالفقراء والمتعفِّفين، وإعانتُهم على الصِّيام والقيام؛ تأسِّيًا برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطلبًا لمرضاة الله سبحانه، وشُكرًا لإنعامه، وقد وعد الله سبحانه عباده المنفقين بالأجر العظيم والخُلف الجزيل، فقال سبحانه: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ﴾ [المزمل:٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩].

ذكر المصنِّف في هَٰذِهِ الجملة الوصيَّة بالزَّكاة بعد الصَّلاة؛ للمناسبة الجارية عادةً في إخراج المسلمين زكاتِهم في شهر صيامِهم، فذكر أنَّ الزَّكاة هي (الرُّكن الثَّالث من أركان الإسلام)، وأنَّها (قرينة الصَّلاة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وفي سُنَّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وأمَرَ بتعظيمها والمسارعة (إِلَى إخراجها) في (وقت وجوبها وصَرْفها إلى مستحقِّيها) - وهم أهلُها المعلومون شرعًا - (عن إخلاصٍ لله عَزَّوَجَلَّ وطِيْب نَفْسٍ وشُكرٍ للمُنْعِم سبحانه).

ثمَّ ذكر أنَّ الزَّكاة طُهرةٌ لهم ولأموالهم، وشُكرٌ لله المُنعِم عليهم بالمال، (ومواساةٌ) لإخوانهم (الفقراءِ)، فإنَّ العبد إذا أخرج زكاتَه طَهَّر نفسه وطَهَّر ماله، فهو يُطَهِّر نفسَه بإخراج أخلاق البخل والشُّحِّ وأشباهها منها، ويُطَهِّر مالَه بأن يجعل منه قدرًا لله عَزَّوَجَلَّ، فيربُو به المالُ ويزيد؛ ويكون ذَٰلِكَ شُكرًا لله على نعمة المال.

ويواسي إخوانَه الفقراءَ؛ فيُذهِب عنهم الأسى، ويُزيل عنهمُ الأذى بأن يجعل لهم شيئًا من ماله.

ثمَّ ذكر ما يدلُّ على ذَٰلِكَ من الآيات والأحاديث في قوله تعالى: (﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوبة:١٠٣])، وقولِه سبحانه: (﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣])، ومن شُكْر الله عَزَّوَجَلَّ في المال: إخراج الزَّكاة منه.

ثمَّ ذكر حديث ٱبن عبَّاسٍ في بعْث معاذٍ إلى اليمن في «الصَّحيحين»، وفيه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»)، فهي حَظُّ الفقراء من مال الأغنياء.

ثمَّ حضَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على النَّفقة على وجه البرِّ والإحسان نفْلًا بعد زكاة الفرض، وأنَّ المسلم ينبغي له أن يُوَسِّع (في النَّفقة والعناية بالفقراء والمتعفِّفين) في هَٰذا الشَّهر، وأن

يُعينهم (على الصِّيام والقيام؛ تأسِّيًا برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في جُوده في رمضانَ (وطلبًا لمرضاة الله سبحانه، وشُكرًا لإنعامه).

ثمَّ ذكر آيتين تدلَّان على جزاء النَّفقة؛

فالآية الأولى: تدلُّ على جزائها في الآخرة.

والآية الثَّانية: تدلُّ على جزائها في الدُّنيا.

فأمَّا الآية الأولى: ففيها جزاء الآخرة: (﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل:٢٠]).

وأمَّا جزاء الدُّنيا ففي قوله: (﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ:٣٩])؛ أي: يجعل عِوَضًا عنه، فإذا أخرج المسلمُ من ماله نفقةً رزقه الله عَزَّوَجَلَّ عِوَضًا عنه.

وفي «الصَّحيحين»: أنَّه «**مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَيُنَادِي فِيهِ مَلَكَانِ؛ اللَّهمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وٱحذروا - رحمكم الله - كلَّ ما يجرح الصَّوم، ويُنْقِص الأجر، ويُغضب الربَّ عَزَّوَجَلَّ من سائر المعاصي؛ كالرِّبا، والزِّنا، والسَّرقة، وقَتْل النَّفس بغير حقٍّ، وأكْل أموال اليتامى، وأنواع الظُّلم في النَّفس والمال والعِرْض، والغشِّ في المعاملات، والخيانة للأمانات، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرَّحم، والشَّحناء، والتَّهاجر في غير حقِّ الله سبحانه، وشُرْب المسكرات، وأنواع المخدِّرات - كالقات والدُّخان -، والغيبة، والنَّميمة، والكذب، وشهادة الزُّور، والدَّعاوى الباطلة، والأيمان الكاذبة، وحلْق اللِّحى وتقصيرها، وإطالة الشَّوارب، والتَّكبُّر، وإسبال الملابس، وٱستماع الأغاني وآلات الملاهي، وتبرُّج النِّساء، وعدم تسترهنَّ من الرِّجال، والتَّشبُّه بنساء الكَفَرة في لُبس الثِّياب القصيرة، وغير ذَٰلِكَ ممَّا نهى الله عنه ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهَٰذِهِ المعاصي الَّتي ذكرنا مُحرَّمةٌ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولكِنَّها في رمضانَ أشدُّ تحريمًا، وأعظم إثمًا؛ لفضل الزَّمان وحُرمته.

فاتَّقوا الله - أيُّها المسلمون -، وٱحذروا ما نهاكم الله عنه ورسوله، وٱستقيموا على طاعته في رمضانَ وغيره، وتواصوا بذَٰلِكَ، وتعاونوا عليه، وتآمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر؛ لتفوزوا بالكرامة والسَّعادة والعِزَّة والنَّجاة في الدُّنيا والآخرة.

والله المسئولُ أن يعيذَنا وإيَّاكم وسائرَ المسلمين من أسباب غضبِه، وأن يتقبَّل منا جميعًا صيامنا وقيامنا، وأن يُصلح ولاةَ أمر المسلمين، وأن ينصرَ بهم دينَه، ويَخذِلَ بهم أعداءَه، وأن يوفِّق الجميع للفقه في الدِّين والثَّبات عليه، والحُكم به والتَّحاكم إليه في كلِّ شيءٍ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على نهجه إلى يوم الدِّين.

والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ختم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالته بالتَّحذير من أنواع المعاصي والآثام؛ لسوء أثرها على الصِّيام؛ إذ قال: (وٱحذروا - رحمكم الله - كلَّ ما يجرح الصَّوم، ويُنْقِص الأجر، ويُغضب الربَّ عَزَّوَجَلَّ من سائر المعاصي)، فإنَّ الذُّنوب والآثام - وإن كانت لا تُبطِل الصِّيام في أصحِّ القولين - ترجع عليه بإنقاص رتبتِه عن الكمال، فيُتَخَوَّف على مَنْ نقَصت رُتبة صيامِه عن الكمال أن يفوتَه الأجر الموفورُ المُرَتَّب عليه.

فإنَّ مَنْ صام رمضان إيمانًا وٱحتسابًا يصدُق إيمانه وٱحتسابه بأنْ يأتي به على الحال المحبوبة لله عَزَّوَجَلَّ، فيُرجَى له حصول الثَّواب المذكور في الأحاديث.

وأمَّا مخالفة محابِّ الله ومراضيه في الصِّيام حتَّى يقع العبد في الآثام؛ فإنَّ هَٰذَا ممَّا يُتَخَوَّف معه ذهاب الأجور العظام.

ثَم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنواعًا من الذُّنوب والآثام من كبائرها الَّتي ينبغي أن يتحرَّز منها العبدُ ويحتاطَ مُحترِّسًا من الوقوع فيها في رمضانَ وفي غيره، فهي كما قال بعد ذِكْرها: (وهَٰذِهِ المعاصي الَّتي ذكرنا مُحرَّمةٌ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولكِنَّها في رمضانَ أشدُّ تحريمًا، وأعظم إثمًا؛ لفضل الزَّمان وحُرمته)، وإذا قارنه فضلُ المكان وحُرمتُه - كالَّذين يقصدون مكَّةَ والمدينةَ في شهر رمضانَ - كانتِ الحُرمة أعظم وأعظم.

ثمَّ رجع إلى الأمر بتقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والحذر ممَّا نهى عنه، والأمر بالاستقامة على طاعته في رمضانَ، والتَّواصي بذَٰلِكَ، والتَّعاون عليه، والتَّآمر بالمعروف والتَّناهي عن المنكر؛ ليحصل الفوز بالكرامة والسَّعادة والنَّجاة.

ثمَّ ختم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بالدُّعاء أن يُعيذه والمسلمين من سائر أسباب غضبه، وأن يتقبَّل منهم الصِّيام والقيام، (وأن يُصلح ولاةَ أمر المسلمين)، فبصلاحهم تصلح حال المسلمين، (وأن ينصرَ بهم دينَه، ويَخذِلَ بهم أعداءَه، وأن يوفِّق الجميع للفقه في الدِّين والثَّبات عليه، والحُكم به والتَّحاكم إليه في كلِّ شيءٍ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ).

ثمَّ قال آخرًا: (وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على نهجه إلى يوم الدِّين).

وخَتْم المصنفات بالصَّلاة والسَّلام رُوِيَت فيه أشياءُ لا تصحُّ، وإنَّما هو من الأدب الَّذي تعارَف عليه النَّاس أن يذكروه في آخر كلامٍ يتكلَّمون به، أو في آخر كتابٍ يُصَنِّفونه.

ثمَّ رجع إلى التَّسليم مرَّةً أخرى؛ لِما تقدَّم أنَّ السُّنَّة لَمَنْ سلَّم في أول دخولِه أن يُسَلِّم عند خروجه، ومن هَٰذَا الجنس: السَّلام في الرَّسائل، فالابتداء دخولٌ والختم خروجٌ، فيناسب حينئذٍ إذا ٱبتدأ الرِّسالة أن يُسَلِّم في أوَّلها، وإذا ختم الرِّسالة أن يُسَلِّم في آخرها.

وبهَٰذَا نكون قد فرغنا بحمد الله من بيان معاني ما يُحتاج إليه من الرِّسالة الثَّانية في برنامج «أحكام الصِّيام» في هَٰذِهِ السَّنة.

نسأل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يتقبَّل منَّا جميعًا، وأن يُمَتِّعنا بإدراك شهر رمضانَ، وأن يُعيننا فيه على الصِّيام والقيام، وأن يجعلنا ممَّنْ يصومه إيمانًا وٱحتسابًا، وممَّنْ يقومه إيمانًا وٱحتسابًا، وممَّنْ يقوم ليلةَ القدر إيمانًا وٱحتسابًا.

الإجابة على الأسئلة

السُّؤال: هل الأفضل قول: (عبد العزيز بن عبد الله ٱبن بازٍ)، أو (عبد العزيز بن عبد الله آل باز)؟، وهل يصحُّ الوجهان؟

الجـواب: نعم، الوجهان يصحَّان، فالانتساب إلى الجدِّ يكون تارةً بِذِكْر كونِه أبًا لهم بقوله: (ٱبن فلانٍ)، ويكون تارةً بِذِكْر كونه أصلًا جامعًا لهم بقول: (آل فلانٍ)؛ فهَٰذَان الوجهان صحيحان في لسان العرب.

وكذا لو قال: (البازيُّ)؛ فإنَّ أصل النِّسبة تكون إلى ياء النَّسَب.

السُّـؤال: إذا صلَّى الإمام أوَّل اللَّيل ولم يُوتِر، ورجع آخر اللَّيل لإتمام صلاة اللَّيل كما يُفعَل غالبًا في ليالي الأواخر من شهر رمضانَ، هل هَٰذَا الفعل جائزٌ؟

الجواب: إن كان يقصد بالفعل أن يصلُّوا أوَّل اللَّيل وآخره فنَعَم هو جائزٌ، وهو دون المرتبة العالية، وهي: أن يُصَلُّوا أكثر الليل، فإن تقاعسوا عن هَٰذَا فإنَّهم يُصَلُّون أوَّل اللَّيل وآخره.

وصحَّ عن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه لمَّا مرَّ على الصَّحابة وهم يُصَلُّون في رمضانَ أنَّه قال: «ما الصَّلاة الَّتي تقومونَ بخيرٍ من الصَّلاة الَّتي تنامون عنها»؛ يعني: صلاة آخر اللَّيل.

فإذا قُدِّر أنَّ العبد يقدر على القيام في أوَّله وآخره فهو أفضلُ من الاقتصار على القيام في أَوَّله فقط، وإذا قُدِّر له أن يصلِّي أكثرَ اللَّيل فهَٰذَا هو الرُّتبة العظمى، لكِن لمَّا تقاصر النَّاس عن الرُّتبة العظمى صار ممَّا يُصْلَح به دينهم ويُخْفَظ أن يُصَلُّوا أوَّل اللَّيل وآخره.

السُّؤال: إذا أراد الإنسان أن يحصل على أجر قيام اللَّيلة كاملةً؛ هل يلزمه الرُّجوع مع إمامه آخر اللَّيل، أم إذا ٱكتفى بالصَّلاة معه أوَّل اللَّيل يحصل له الأجر؟

الجواب: الأظهر: أنَّه يحصل له إذا فرغ من صلاة اللَّيل كلِّه، سواءً كانت في أوَّله فقط، أو في أوَّله وآخره، كالَّذي يكون في العشرين الأولى أنَّهم يُصَلُّون أوَّل اللَّيل فقط، فإذا سلَّم معه كُتِب له قيام ليلةٍ، فإذا كان الإمام يعود إلى الصَّلاة ثانيةً عاد معه حتَّى يُرجَى له كتابة هَٰذَا الأجر وهو قيام ليلةٍ، فإن لم يرجع معه فهَٰذَا موكولٌ إلى ربِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ليس ثَمَّ دليلٌ على أنَّه يتأكَّد في حقِّه أنَّه يُرجَى له كتابة قيام ليلةٍ كاملةٍ.

وقد يكون الرُّجوع تارةً إلى جنس الإمام لا إلى عينه؛ كالمساجدِ الَّتي يوجَد فيها مَنْ يُصلِّي في أوَّل اللَّيل، ثمَّ يوجد فيها آخرُ يُصلِّي في آخر اللَّيل.

فالرُّجوع يكون إلى جنس الإمام الَّذي يُؤتَمُّ به في الصَّلاة، سواءٌ كان فلانًا أو فلانًا، والأفضل أن يكون الإمام واحدًا.

السُّؤال: ما حُكم الاعتكاف في غير المساجد الثَّلاثة؟

الجـواب: الصَّحيح أنَّ المساجدَ كلَّها محلٌّ للاعتكاف، وهو قول جمهور أهل العلم، وعليه يدلُّ فِعْل الصَّحابة وغيرهم.

لكِنَّ الَّذي يُمنَع منه هو أن يقصدَ العبد نَذْر الاعتكاف في مسجدٍ سوى المساجدِ الثَّلاثة؛ فإذا نَذَر وكان معه شدُّ رحالٍ فإنَّه لا يذهب إلى المسجد الَّذي نَذَر الاعتكاف فيه إن لم يكن من المساجد الثَّلاثة، ويعتكف في مسجد محلَّته.

السُّؤال: ما مقدار الإطالة في القيام؟ وهل يُراعَى المأمومون في الصَّلاة؟

الجـواب: قدرُ الإطالة في القيام بقدرِ ما يخرج به الإمام –أي: في صلاة النَّفل– عن الصَّلاة المعتادة، فهَٰذَا يصدقُ فيه أنَّه أطال قيامه؛ لأنَّه خرج عمَّا اعتاده النَّاس في صلاتهم، ويكون ذَٰلِكَ بمراعاة المأمومينَ، والمراعاة هنا نسبيَّةٌ؛ أي: بقدر ما تصلح به حالهم في قيام رمضانَ، لا مطلقًا، فإنَّ النَّاس يريدون لو صلَّيت بهم في كلِّ ركعةٍ بآيةٍ، لكِنَّ هَٰذَا

يخالفُ مقصود الشَّرع في قيام رمضانَ، فتحملهم على مقصود الشَّرع في قيام رمضانَ بقدر ما يستطيعونَ، فلا يُقال إنَّك تصلي بهم السَّاعتين والثَّلاث والأربع، لٰكِن تصلِّي بهم ساعةً واحدةً، هَٰذَا أقلُّ ما يَصْدُق أن يكون عليه ٱسم القيام، ويطيلُ الإمام في ركوعه وسجوده ويتأنَّى بهم إن لم يُطِل بهم في قيامِه، فلو قُدِّر أنَّه يقرأ وجهًا واحدًا أطال في الرُّكوع والسُّجود والدُّعاء حتَّى يصيب السُّنَّة.

السُّؤال: ثبت أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام تسع سنواتٍ، ومن المعلوم أنَّ الصِّيام ركنٌ من أركان الإسلام، والسُّؤال هنا: هل أركان الإسلام لم تكن مكتملةً في بداية الدَّعوة؟

الجواب: نعم، إنَّ شرائع الإسلام ومنها أركانُه إنَّما ثبتت في حقِّ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره شيئًا فشيئًا، فشُرِع التَّوحيد، ثمَّ شُرِعَتِ الصَّلاة، ثمَّ شُرِع الصِّيام، ثمَّ شُرِعَت الزَّكاة في مقاديرها، وإلَّا في أصلها فهي مشروعةٌ في مكَّة في أصحِّ القولين، ثمَّ شُرِع الحج.

السُّؤال: مَنْ أحرم قبل غروب الشَّمس ليلة رمضانَ، وطافَ وسعَى بعد غروب الشَّمس، هل يُكتَب له أجر حجَّةٍ؟

الجواب: الوارد في الحديث النَّبويِّ في «الصحيحين»: «**مَنِ ٱعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ...**».

والعمرة في رمضانَ لا تكون إلَّا بعد غروب الشَّمس، فمَنْ أحرم قبل غروب شمس آخر يومٍ من شعبانَ فإنَّه يكون قَسَم العمرةَ بين شعبانَ ورمضانَ، فلا تكون عُمرته واقعةً في رمضانَ؛ لأنَّ العمرة ليست هي الطَّواف والسَّعي، بل مُقَدَّمها هو عقْد الإحرام في الميقاتِ، فالموافق للسُّنَّة إيقاع ذَٰلِكَ كلِّه في رمضانَ، فإذا أوقعه كلَّه في رمضانَ رُجِي له الأجر المذكور في الحديث، وإن لم يوقعه كذَٰلِكَ فإنَّ علمَه إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والحُكمُ باعتبار ما جاءَ في الأحاديث، وأنَّ هَٰذَا لم يعتمر في رمضانَ.

وهَٰذَا آخر ما تيسَّر في الإجابة عنه من الأسئلة.

وفَّق الله الجميع لما يحبُّ ويرضى، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم على عبده ورسوله محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعينَ.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجلسٍ وَاحِد
يوم السَّبت الثَّامن والعشرين مِنْ شَهْرِ شعبانَ
سَنَةَ سبعٍ وَثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمائَةِ وَالأَلْفِ
فِي مَسْجِدِ مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَدِينَةِ الرِّياض